

سلة مصنفات الرفاعة عبد الرحمن بن محمد التسفي


حاكم السنّة ورائد الكتاب

في

الزوابع والقبایع

لـ العلامـة الـأـدـي زـيـر عـبـرـ الـزـعـنـ بـنـ حـمـدـ التـسـفـيـ الطـفـريـ الـبـصـافـيـ وـيـ المـغـنـيـ

ـ ١٣٨٥ هـ



اعتنى به

فهيلة السيدة الرحمن
حميد بن أبو شعيب العقرة

حَكْمُ اللَّهِ وَالْكِتَابِ
فِي
الرِّوَايَا وَالْقِيَامِ

سلسلة مصنفات الإمام عبد الرحمن بن محمد التميمي

حاكم الشَّام وَالْكَاتِبُ
فِي

الزَّوْلَانِيُّ وَالْقِبَانِيُّ

لِعَدَّةِ رَأْيٍ زَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيميِّ الْعَفْريِّ التَّمِيفِنَادِيِّ الْمَغْرِبِيِّ

ت ١٣٨٥ هـ

اعْتَنَى بِهُ

حَمِيدُ بْنُ بُو شَعِيبِ الْعَقْرَةِ

الطباطبائي
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

فهذه الطبعة الثانية لكتاب: «حكم السنة والكتاب في الزوايا والقباب» للشيخ العلامة السلفي أبي زيد عبد الرحمن بن محمد التيفي الجعفري البضاوي، بعد نفاذ الطبعة الأولى.

وقد لقيت - ولله الحمد - قبولاً لم أكن أتوقعه لدى القراء، سواء من إخواننا أهل السنة المغاربة أو من غيرهم، مع أن تلك الطبعة لم توزع خارج المغرب، واتصل بي عدد من إخواننا من خارج المغرب، من مصر والجزائر والمملكة العربية السعودية، يرغبون في توزيع الكتاب ونشره بتلك البلدان الشقيقة، فسررت لطلبهم، فإن نشر مؤلفات هذا العلم المغربي، نشر للعلم، والتعریف بعلماء المغرب، الذين للاسف يقترب ذكرهم داخل بلدانهم، فضلاً عن البلدان الأخرى.

فالواجب على طلاب العلم التعریف بأمثال هؤلاء العلماء، عن طريق نشر ترجمتهم، وسيرهم، وتحقيق مؤلفاتهم، وبيان جهودهم الدعوية.

وفي هذه الطبعة بعض التعليقات على بعض المواطن، وتصويبات لبعض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

فهذه الطبعة الثانية لكتاب: «حكم السنة والكتاب في الزوايا والقباب» للشيخ العلامة السلفي أبي زيد عبد الرحمن بن محمد التيفي الجعفري البيضاوي، بعد نفاذ الطبعة الأولى.

وقد لقيت - ولله الحمد - قبولاً لم أكن أتوقعه لدى القراء، سواء من إخواننا أهل السنة المغاربة أو من غيرهم، مع أن تلك الطبعة لم توزع خارج المغرب، واتصل بي عدد من إخواننا من خارج المغرب، من مصر والجزائر والمملكة العربية السعودية، يرغبون في توزيع الكتاب ونشره بتلك البلدان الشقيقة، فسررت لطلبهم، فإن نشر مؤلفات هذا العلم المغربي، نشر للعلم، والتعریف بعلماء المغرب، الذين للأسف يقترب ذكرهم داخل بلدانهم، فضلاً عن البلدان الأخرى.

فالواجب على طلاب العلم التعریف بأمثال هؤلاء العلماء، عن طريق نشر تراجمهم، وسيرهم، وتحقيق مؤلفاتهم، وبيان جهودهم الدعوية.

وفي هذه الطبعة بعض التعليقات على بعض المواطن، وتصويبات لبعض

الأخطاء الطباعية التي تضمنتها الطبعة الأولى.
والله أسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجزي عنا
العلامة التيفي خير الجزاء، إنه ولـي ذلك والقادر عليه.

كتبه الأستاذ

حميد بن بوعصب العقرة

بعد عصر يوم الخميس ١٦ ذي القعدة ١٤٣١ هـ

رَبِّكُمْ لَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُّلْكٌ وَّلَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حِلٌّ
وَمَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا يَشَاءُ وَإِذَا أَتَاهُ مَا شَاءَ فَمَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد المبعوث بالدين القويم، جاء بمحجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، حذر أمته من الغلو في الصالحين بجميع أشكاله وأنواعه، ومن أخطر ما ابتليت به الأمة الإسلامية ما ألقاه أعداء الملة من الباطنية الزنادقة من الغلو في الأحياء والأموات، وجعل ذلك ديناً يتقرب به إلى المولى حَمْدُهُ.

ومما يحز في القلب للأسف أن نرى فثاماً من لهم شيء من الثقافة الإسلامية يروجون لهذا الضلال في زمننا عبر القنوات والإذاعات والشبكة العنكبوتية -الإنترنت-، فضلاً عن الجامعات وغيرها.

وقد أخذ الله تعالى ميثاقاً غليظاً على أهل العلم خاصة بتبلیغ الحق وعدم كتمانه فقال سبحانه: «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُ مِنَ الْمُكْفِرِينَ فَتَبَدُّؤُهُ وَرَاءَهُ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَقُوا بِهِ مُثْنَى قَلِيلًا فَيَتَسَّرُونَ» [آل عمران: ١٨٧].

وقال: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيِّنُهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الظَّالِمُونَ» [آل عمران: ١٥٩].

والكتاب الذي بين يديك -عزيزي القارئ- ناقش فيه الإمام التيفي رحمه الله قضيتين من أخطر القضايا التي ابتليت بها هذه الأمة تقليداً لغيرها من الأمم،

وهما: بناء المساجد والقباب على القبور، واتخاذ الزوايا من قبل الطرق الصوفية إرضاً وتفریقاً بين المسلمين.

وإسهاماً مني في نشر العقيدة الصحيحة الصافية، ورد ما يخالفها أحببت إخراج هذا الكتاب الذي لم يُتح له من ينفّض عنه الغبار ويزفه عروساً إلى محبي الحق، والتعریف بهذا الإمام السلفي المغمور الشيخ عبد الرحمن بن محمد التيفي، الذي لم يحظ بتعريف يليق به، وللأسف لم يطبع له كتاب واحد رغم كثرة تصانیفه في فنون مختلفة، خاصة جانب العقيدة والرد على المبتدعة.

فقياماً بحق العلم وحملته سنقوم بخدمة ونشر تصانیفه التي وقفنا عليها،
نسأل الله بلوغ القصد والمرام.

كتب

حميد بن بوشعيب العقرة

مدينة الدار البيضاء

ترجمة العالمة عبد الرحمن بن محمد التيفي رَحْمَةُ اللَّهِ

اعتمدت في تحرير هذه الترجمة على كتاب ابن المؤلف، الشيخ العالمة حسن بن عبد الرحمن التيفي، المتوفى سنة ١٣٩٨ هـ الموافق لـ ١٩٧٨ م، والمسمي «مختصر ترجمة شيخ الإسلام أبي زيد الحاج عبد الرحمن التيفي الجعفري رَحْمَةُ اللَّهِ»، وقد طبع سنة ١٤٠٠ هـ.

وهناك ترجمة نشرها الشيخ محمد زحل المدرس بالمسجد العتيق بعين الشق، الدار البيضاء، في مجلة الفرقان المغربية^(١)، وهي ترجمة منتفقة من كتاب العالمة الحسن وهو: «جواهر الحسان وقلائد العقيان».

وإنني لأعجب من مثل الشيخ رغم كثرة تصانيفه، لم يشتهر ولم يجد الاهتمام اللائق به، والسبب -والله أعلم- أنه كان قليل اليد، ولم يجد من يعينه على طبع كتبه -خاصة في زمن غلبت فيه البدعة، وقل فيه المتمسك بالسنة-، كما أن تلامذته لم يولوه العناية التي تنبغي في التعريف بشيخهم، وقد تفرقوا في أنحاء المملكة المغربية، ولم يؤربه لهم، ولا لشيخهم، والله المستعان.

ولو لم يترك لنا الإمام هذه المصنفات الدالة على غزاره علمه وفوائده،

(١) في العدددين (١٥ و ١٦) لستي (١٤٠٩ و ١٤٠٨)، وللشيخ محمد زحل قصب السبق في التعريف بالعلامة التيفي، فجزاء الله خيراً.

لأصبح نكرة في طي النسيان.

هذا، وإن من حقوق هؤلاء العلماء علينا العناية بطبع تراثهم الطبعات
اللائقة بمقامهم، وتأليف البحوث حول شخصياتهم، ودراسة مؤلفاتهم دراسة
واافية، بل وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه حول جهودهم الدعوية.
ولنشرع في المقصود وهو ترجمة الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ
اسمها ونسبة الشريف:

هو العلامة الحافظ المحدث، الفقيه الأصولي النظار، الحاج عبد الرحمن بن
محمد بن إبراهيم التيفي، الجعفري، ينتهي نسبه الشريف إلى محمد الجواد بن
علي الزيني بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب^(١)، وعلى الزيني هو ابن زينب
بنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

مولده:

ولد الشيخ سنة ١٣٠٣ هـ بقرية المقاديد بقبيلة هنفيقة.

طلبه للعلم:

لما أكمل الشيخ أربع سنين، أدخله والده الكتاب، فحفظ القرآن في صغره،
وفي سنة ١٣١٦ هـ رحل إلى مدينة السطات، وبها أكمل قراءة حمزة، والكسائي،
وفي سنة ١٣١٩ هـ بدأ قراءة العلم على يد الشيخ بوشعيب البهلوبي، وفي سنة

(١) هو أبو جعفر محمد الجواد بن علي بن موسى الرضا الحسيني، أحد الإثني عشر إماماً، الذين
تدعي بهم الفرقا الضالة الجاهلة الكاذبة الخاطئة الرافضة العصمة، وكان المأمون قد نوه
بذكره، وزوجه بابته أم الفضل، وسكن بها المدينة، فكان المأمون ينفذ إليه في السنة ألف ألف
درهم وأكثر، ثم وفد على المعتصم فأكرم مورده، وتوفي بيغداد سنة ٢٢٢ هـ ودفن عند جده
موسى الكاظم. انظر: «البداية والنهاية» (١١/١٥)، و«شذرات الذهب» (٢/٤٨).

١٣٢٣ هـ سافر إلى فاس، فأخذ عن عدة مشايخ بها، كالعلامة الفاطمي الشرادي، والعلامة محمد التهامي كنون، والعلامة محمد بن جعفر الكتاني، ومحمد بن أحمد بن الحاج السلامي، وبناني، وغيرهم كثير.

وفي سنة ١٣٢٤ هـ غادر فاساً قاصداً مراكش، فعرج على الدار البيضاء، فحضر موقعة «تدارت» التي تم على إثرها احتلال فرنسا للمدينة، وبعدها قصد الشيخ مدينة خنيفرة سنة ١٣٢٥ هـ، وأنشأ بها مدرسة للعلم مدة اثنين عشرة سنة، وقد تخرج فيها جماعة من أهل العلم، منهم: الحاج عباس المعداني، وال الحاج علال التدلاوي، والفقير العبدى الكانوني، صاحب كتاب «آسفى وما إليه».

وفي سنة ١٣٢٩ هـ حج بيت الله الحرام، وبعد رحلته الحجازية رجع إلى خنيفرة سنة ١٣٣٠ هـ، فمكث فيها لنشر العلم، فنفع الله به العباد والبلاد، ونشر السنة في تلك القبائل البربرية.

وفي سنة ١٣٣٦ هـ غادر خنيفرة إلى فاس، فمكث فيها ستين، وفي سنة ١٣٤١ هـ دخل الدار البيضاء فاستوطنها، وأنشأ بها مدرسة «السنة»، وتخرج على يده مئات من أهل العلم.

بعض شيوخه:

العلامة بوشعيب البهلوبي.

العلامة الفاطمي الشرادي^(١).

العلامة محمد التهامي كنون^(٢).

(١) المتوفى سنة ١٣٤٤ هـ ترجمته في «سل النصال» لابن سودة (ص ٣٥)، و«معجم المطبوعات المغربية» للقيطوني (ص ١٨٨).

(٢) فقيه مالكي من أهل فاس، سكن طنجة وتوفي بها سنة ١٣٣٣ هـ . كما في «الأعلام» للزركلي (٦٥/٦).

العلامة محمد بن جعفر الكتاني^(١).

محمد بن أحمد بن الحاج السلمي^(٢).

مكانته العلمية:

وصفه ابنه العلامة حسن بأنه «حافظ ل الحديث رسول الله»، حيث كانت تسرد عليه مئات الأحاديث بأسانيدها فيحفظها عن ظهر قلب، رغم فقد بصره رَحْمَةُ اللَّهِ، وكان فقيها مبرزًا مجتهداً مطلقاً، غير مقيد بمذهب معين، بل يدور مع الدليل حيثما دار، وكان آية في تفسير القرآن، يعرض آراء المفسرين ويصوب الصواب ويعترض على غيره، وأما الجدل والمناقشة، فهو حامل لوائها، ناظر علماء وفقهاء مغاربة، بل وغربيين كذلك، وأذعنوا له رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣).

جهاده في سبيل الله:

زيادة على نشر العلم والمعرفة، أعلن رَحْمَةُ اللَّهِ الجهاد مع تلامذته وإخوانه المسلمين على الفرنسيين لما وصلت جيوشهم إلى خنيفرة، فحضر عدة وقائع منها: موقعة أرغوس الشهيرة، وموقعة أفود أحمرى.

(١) الفقيه المحدث المؤرخ الصوفي صاحب المؤلفات العديدة كـ«الرسالة المستطرفة»، و«نظم المتناثر في الحديث المتواتر»، وغيرهما.

انظر ترجمته في «فهرس الفهارس» لمحمد عبد الحي الكتاني (٥١٥/١).

(٢) كما في «مختصر الترجمة»، ولم أجد ترجمته ضمن كتب التراجم المغربية بعد البحث والتتبع، ولعله أحمد بن محمد بن الحاج السلمي العلم المشهور صاحب «الحاشية على المكودي على شرح الألفية لابن مالك»، وغيرها (ت ١٣١٦ هـ).

انظر: «موسوعة أعلام المغرب» لمحمد حجي (٨/٢٨١٦).

(٣) مختصر ترجمته (ص ٨).

ثناء العلماء عليه:

قال العلامة أحمد بن الخطاط الفاسي من نص إجازة للشيخ: «أجزت الفقيه الأجل، المدرس المحقق، النفاعي المبارك الأمثل، سيدي عبد الرحمن بن محمد التيفي فيما يجوز لي وعني روایته، وتنسب إلى درايته، من منقول ومعقول، وفروع وأصول، إجازة تامة شاملة مطلقة عامة».

وقال العلامة حافظ وقته، الشيخ بوشعيب الدكالي من نص إجازته له: «قد استجازني أخونا في الله، العلامة الألمعي، الذكي الحافظ اللوذعي، الفقيه السيد عبد الرحمن بن محمد التيفي في كل ما يجوز عن روایته، من معقول ومنقول، وفروع وأصول».

وقد ذكر ابنه العلامة حسن: أن الشيخ بوشعيب الدكالي كان يذكر الشيخ عبد الرحمن في مجتمعه بالعلم والفضل، وصرح مراراً بأنه ياقوتة فريدة، وقال لحاجبه: «لا تحجب عنى الحاج عبد الرحمن مهما جاء يستاذن ليلاً ونهاراً»^(١)، وحسبك تزكية من مثل البحير الهمام شعيب الدكالي في حق الإمام التيفي.

وأثنى عليه جلة من أهل العلم منهم: المؤرخ الكبير بن زيدان، والعلامة أحمد أكرام المراكشي، والعلامة عبد السلام السرغيني صاحب كتاب «المسامرة»، والعلامة الأديب المختار السوسي، والعلامة السلفي محمد بن العربي العلوبي، وغيرهم كثير.

تلامذته:

للشيخ تلاميذ كثر، منهم:

العلامة حسن بن عبد الرحمن التيفي رحمه الله ابن الشيخ.

(١) مختصر الترجمة (ص ٩-١٠).

هو الفقيه الأديب النحرير، حسن بن عبد الرحمن التيفي الجعفري، تلقى دراسته على والده وغيره من المشايخ، قام بالإمامية والتدرис في جامع اليوسفى ببحى الأحباش- درب السلطان- الدار البيضاء، له عدة مؤلفات منها: الرحلة إلى الديار المقدسة (عندي)، و«تحفة الرسائل في أنواع من المسائل»^(١)، و«تنبيه أهل الغفلة من أهل الإيمان لبعض أخبار النبي عن هذا الزمان»، و«جواهر الحسان وقلائد العقيان في ترجمة الإمام العلامة الوالد أبي زيد الحاج عبد الرحمن»^(٢) و«ديوان شعر»، و«فلسفة التشريع الإسلامي».

توفي رحمه الله سنة ١٣٩٨هـ، ورأيت له دروساً مسجلة عند بعض تلامذته البررة، وهي أكثر من ١٥٠ شريطاً سمعياً، وحذراً لو تطوع أحد الفضلاء بجمعها ونشرها بين المسلمين، جزاه الله خيراً.

العلامة أحمد بن عبد الرحمن التيفي رحمه الله ابن الشيخ:

تتلمذ على والده، له عدة مؤلفات منها: «الحكم بالسيف والنطع بعد الصفع، على من أنكر أو كره الوضع والرفع»^(٣)، و«نظم الشمائل»، و«ديوان شعر».

الفقيه الحاج عباس التادلي رحمه الله:

لازم الشيخ وصحبه إلى الحج، وكان يسرد على الشيخ في الباحرة دروساً في المناك، وتمنى خلال الرحلة أن يتوفاه الله بمكة، فاستجاب الله دعاءه.

(١) كذا في مختصر الترجمة منسوباً للشيخ حسن، والذي على ظهر المخطوط أنه للشيخ عبد الرحمن، وهو كذلك في فهرس خزانة محمد أولي، ولعل من نسبة للشيخ حسن باعتبار الجمع أما أصل التأليف فهو للأب، والله أعلم.

(٢) ذكره العلامة الحسن في كتابه «الرحلة إلى الديار المقدسة» (ص ٣٨)، وعند الشيخ أبي معاذ زحل مصورة منها، حسبما في ترجمته للعلامة التيفي المنشورة بمجلة الفرقان المغربية

(٣) وهو في نصرة سنة القبض في الصلاة، والرد على من أنكره.

العلامة المؤرخ محمد العبدى الكانونى رحمه الله:

تللمذ على الشيخ بفاس، وصحبه سنة ١٣٣٨ هـ لزيان^(١)، ثم لمراكش سنة ١٣٣٩ هـ، وأخذ عنه الكثير من العلم، ثم قصد مدينة آسفي، حيث تولى وظيفة العدالة والإمامية والوعظ والإرشاد، وهو مؤلف كتاب «آسفي وما إليه قدیماً وحديثاً» و«الرياضية في الإسلام»^(٢).

العلامة أحمد بن قاسم المنصوري رحمه الله:

من أنجب تلامذة الشيخ، له مشاركة في عدة فنون وبالأخص الأدب والفقه والقضاء، له عدة دواوين في الشعر، ومن تأليفه: «تاريخ زيان».

الفقيه علال التادلي رحمه الله:

وهو الذي خلف الشيخ على تلامذته خلال حجته.

الفقيه عبد الرحمن بن الحاج رحمه الله:

قام بالوعظ والإرشاد في مسجد خنيفرة^(٣)، وناظر أصحاب الطرق الصوفية، وقدم خدمات جليلة للقضية الوطنية إبان الاحتلال الفرنسي.

الفقيه محمد بن ناصر الزياني رحمه الله:

تخرج على يد الشيخ، ورحل معه إلى فاس، قام بالوعظ والإرشاد في أصقاع البربر من بلاد زيان.

الفقيه الجيلالي بن محمد التيفي رحمه الله:

أخ الشيخ وشقيقه، تعاطى العلم ثم التجارة، كان مناهضاً للاحتلال

(١) بالأطلس المتوسط.

(٢) ترجمته في «سل النصال» لابن سودة (ص ٨٦).

(٣) عاصمة قبائل زيان بالأطلس المتوسط.

الفرنسي، فقبض عليه الفرنسيون وسجنه، ثم أصيب بداء السل وأطلق سراحه بشرط مفارقة زيان، فحل بالدار البيضاء، وبقي يعاني من مرضه إلى أن توفي رحمه الله.

الفقيه محمد بن محمد التبيفي رحمه الله:

أخُ الشِّيخ وشقيقه، أحد العلم عن أخيه، وبه تخرج، كان متميزاً في الأدب والشعر، مع ذكاء وفطنة، تولى العدالة بالدار البيضاء، ثم النيابة عن الفقيه القاضي الهاشمي بن خضراء إلى أن أوقفه الفرنسيون عن النيابة، فلزم داره إلى أن أعلن الاستقلال.

وغير هؤلاء كثیر، وما ذكرت إلا الذين اشتهروا بالأخذ عن الشِّيخ رحمه الله، وإنما فمدرسَته «السنة» قد تخرج منها المئات من الطلبة.

مؤلفاته:

كان الشِّيخ زيادة على التدريس والإمامية والخطابة والمناظرة مكثراً من التأليف، فقد ألف أزيد من سبعين مؤلفاً معظمها في الرد على المبتدعة وأهل الأهواء، ونصرة للسنة المطهرة، وإليك مؤلفاته التي وقفت عليها:

ردود عقدية:

«الاستفاضة في أن النبي ﷺ لا يُرى بعد وفاته يقطة».

وهو رد على السيوطي الذي زعم أن الرسول ﷺ لا يُرى بعد وفاته يقطة^(١).

«تنبيه الرجال في نفي القطب والغوث والأبدال».

«لطف الله مع هبته في الرد على قاضي امزاب وشيعته».

وهو رد على القاضي الذي اتهم الشِّيخ بنفي الأولياء الصالحين، فرد عليه

(١) وهذا من إفك الصوفية قديماً وحديثاً.

إثبات أن إنكاره يتعلق بالغلو في هؤلاء، والتعلق بأولياء الشيطان.

«الذكر الملحوظ في نفي رؤية اللوح المحفوظ».

وهو رد على أحد فقهاء مكناس، الذي ادعى أن الشيخ المجدوب دفين المدينة كان يرى اللوح المحفوظ.

«الإمام في رد ما ألحقه مبتدعة زايان من العار بالإمام».

وهو رد على التجانين، الذين أفتوا بعدم صحة الصلاة وراء القاضي العلامة الطيب العلوي بقرية «مريرت»، وكان فقيها سنيناً.

«المسغتم^(١) في بقاء الجنة وفتناء جهنم».

وموضوعه: الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور وبعض السلف.
«القول الجلي في الرد على من قال بتطور الولي».

وهو رد على بعض الصوفية، الذين زعموا أن من كرامات الولي التطور في أشكال شتى.

«حكم السنة والكتاب في وجوب هدم الزوايا والقباب».

وهو الكتاب الذي بين يديك عزيزي القاريء.

«نظر الأكياس في الرد على جهمية^(٢) البيضاء وفاس».

وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه:٥]. ونصر قول السلف في إثبات هذه الصفة، والرد على من خالف من بعض الفرق.

(١) في «مختصر الترجمة» (ص ٢٨): المستغفر، والصواب ما ذكرت كما على النسخة الخطية. كما أن السجع لا يوافقه.

(٢) ورد في «مختصر الترجمة» للشيخ حسن التيفي «جمعية»!! والصواب ما أثبته كما في النسخة الخطية لكتاب «نظر الأكياس»، وقد انتهيت -بحمد الله- من نسخه، يسر الله إتمامه.

«الميزان العزيز في البحث مع أهل الديوان المذكور في كتاب الإبريز للشيخ الدباغ عبد العزيز».

وهو رد على الصوفي عبد العزيز الدباغ الذي أثبت التصرف للأولياء في الكون، وأن لهم ديواناً يجتمعون فيه.

«الإرشاد والتبيين في البحث مع شراح المرشد المعين»^(١).

وهو رد على شراح المرشد المعين لابن عاشر في مسائل العقيدة.

«العارفون الأبرار يعبدون الله طمعاً في الجنة وخوفاً من النار».

وهو رد على الفقيه المهدي بن عبود، الذي زعم أن العارفين يعبدون الله لا طمعاً في جنته ولا خوفاً من ناره.

«بحث الحق وأهله مع صاحب الحكم وشيعته».

وهو رد على ابن عطاء الله السكندري، صاحب الحكم، في أمور مخالفة للشريعة.

«البراهين العلمية في بيان ما في الصلاة المشيشية».

«الزهرة في الرد على غلو البردة»^(٢).

«الحجج العلمية في رد غلو الهمزة»^(٣).

«الدلائل البينات في البحث في دلائل الخيرات وشرحه مطالع المسرات».

«إيقاظ الهمم في أن عهود المشايخ لا تلزم».

وهو رد على الصوفية وعهودهم الباطلة.

(١) وقد انتهيت من نسخه، يسر الله إتمامه.

(٢) وقد انتهيت من نسخه، يسر الله إتمامه.

(٣) وقد انتهيت من نسخه، يسر الله إتمامه.

«أصفى الموارد في الرد على غلو المطربين^(١) لرسول الله وأهل الموالد^(٢).
«من أحسن ما تنظر إليه الأ بصار وتصغى إليه الأسماع في الجزو لي
وأصحابه والتبع». .

وهو رد على كتاب «ممتع الأسماع»، في الجزو لي وأصحابه والتبع
لمحمد المهدى الوزانى.

«منهج الرجال في الرد على الشيخ رحال».
رد فيه على الشيخ الرحالى الفاروق، الذى انتقد الشيخ عند تفسيره للأياتين
الكريمتين: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لِهُمُ الَّذِي أَخْنَافُوا فِيهِ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لِكُلِّ فِي الْأَنْعَمِ لِعِبْرَةٍ ﴾ [النحل: ٦٦].

«الإرشاد والسداد في فضل ليلة القدر على ليلة الميلاد».

«ردود وأبحاث فقهية ونوازل متنوعة».

«الحُكْم المشهور في طهارة العطور، وظهورية الماء المخلوط بالملح
المسمى بالكافور^(٣)».

«حل إبرام النقض في الرد على من طعن في سنة القبض».

وهو رد على الشيخ محمد الخضر الشنقطي، الذى ألف كتاباً في نصرة

(١) ورد في الترجمة التي نشرها الشيخ زحل: (المطربين وأهل الوالد)، ولعله خطأ طباعي،
والصواب ما أثبت كما على النسخة الخطية.

(٢) وقد انتهيت من نسخه يسر الله إتمامه.

(٣) حق رسالة (ماجستير) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض ب العراقلش.

السدل^(١).

«اللمعة في أن كل مكان تصلى^(٢) فيه الجمعة».

موضوعه جواز الصلاة بجنبات المسجد، والحوائط المحيطة به، إذا امتلأت رحابه، والرد على من أفتى ببطلان الصلاة، من بعض فقهاء فاس والرباط.

«القول الفائز في نفي التهليل وراء الجنائز»^(٣).

«التهاني في أسئلة العثماني».

«المثاني والمثالث في مناقشة صاحب الخطبة وما فيها من المباحث».

«كشف الخدر فيما وقع من الهرج في زكاة الفطر».

وهو فتوى الشيخ بجواز إخراج القيمة مع الكراهة لزكاة الفطر.

«المستغنم في رفع الجناح عن المستخدم».

وموضوعه: فتوى الشيخ بجمع العصر مع الظهر بالنسبة للمستخدم الذي لا يتمكن من إقامة صلاة العصر بسبب ظروف عمله^(٤).

«الإعلام في الرد على من حقر بعض شعائر الإسلام».

وهو رد على مقال نشر بجريدة «العلم»، يعيّب كاته الأضحية، ويصف أهلها بالهمجية^(٥).

«اللباب في الرد على قاضي مزاب».

(١) وكتاب الشنقيطي اسمه: «إبرام النقض لما قبل من أرجحية القبض».

(٢) في مختصر الترجمة: (تصح) بدل (تصلى)، والصواب ما أثبته كما على النسخة الخطية.

(٣) انتهيت من تحقيقه.

(٤) وفتوى الشيخ لها ضوابط وقيود بيانها الكتاب المذكور.

(٥) حق رسالة (ماجستير) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض بمراكش.

«المختار عند الأعلام في الحكم على السيكلرو بالحرام».
وهو ردٌّ على العلامة الوزير الحجوي الشعالي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، الذي أجاز السيكلرو المعلوم^(١) للسلع وغيرها مطلقاً، فأثبت الشيخ حرمتها، وأنه لا يجوز إلا للضرورة^(٢)، كالتأمين على السيارات.

«سيف النكال والزجر في الرد على من قال: «لكي لا تحرثوا في البحر» .
وهو ردٌّ على كتاب «لكي لا تحرثوا في البحر» لخالد محمد خالد، وما تضمنه من آراء إلحادية، ونفيه لتعاليم القرآن والسنة النبوية.
«إرشاد الحيارى في تحريم زي التصارى»^(٣).

«الأبحاث البينات فيما قاله عبده ورشيد رضا في تعدد الزوجات».
«الأبحاث البيضا مع الشيفين عبده ورشيد رضا».
وهو ردٌّ على بعض آراء الشيفين.

«الأبحاث وال عبر في نفي وصول الصاروخ إلى القمر».
«الأجوبة الشافية على الأسئلة العباسية».

«كشف النقاب في الرد على من خصص أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأية الحجاب».
وهو ردٌّ على دعوة تحرير المرأة - زعموا -.

«النصر والتمكين في وجوب الدفاع عن فلسطين».

«العوار والقذى في عين من رخص الإفطار ولو بقليل من الأذى».

«إظهار الحق والانتصار في البحث مع صاحب «توجيه الأنظار لتوحيد

(١) يعني: الجمرك ، وفتوى العلامة الحجوي ضمن كتابه «الفكر السامي» (٤/٣٠٦).

(٢) يعني: عند الاضطرار.

(٣) وقد انتهيت من نسخه، يسر الله إتمامه.

ال المسلمين في الصوم والإفطار^(١).

وهو رد على الشيخ أحمد بن الصديق الغماري، الذي أوجب فيه توحيد الصوم والإفطار، وهي مسألة خلافية شهيرة.

«شفاء الصدور في أن الشمس سائرة والأرض ساكنة لا تدور».

«الإرشاد والسداد في رخصة الإفطار في رمضان للدارس والمحصّد».

«القول الصائب في جواز طلب الجماعة بعد الراتب».

«الفضل والمنة في أن السلام عليكم ورحمة الله هو السنة».

«المسائل البدعة في البحث مع أهل الهيئة والطبيعة».

وهو رد على الشيخ طنطاوي جوهري في تفسيره: «تفسير الجوادر»، الذي أثبت أن الموارد كلها متحركة لا ساكن فيها.

«القول المعلوم في إباحة النظر في النجوم».

«أوثق العرئ في الأحكام المتعلقة بالشوري»^(٢).

«القول المؤيد في أن التيمم يرفع الحدث الرفع المقيد».

«حكم السنة^(٣) والكتاب في طعام أهل الكتاب».

«الفضل والمنة في البحث في حديث «لن يدخل أحدكم عمله الجنة»».

«التقايد^(٤) المحتملة في بيان الدلائل المجملة».

(١) وقد انتهيت من نسخه، يسر الله إتمامه.

(٢) يعمل عليه أخونا الأستاذ مصطفى المتافق.

(٣) ورد في مختصر الترجمة: (الحق) بدل (السنة).

(٤) ورد في مختصر الترجمة (ص ٣٢)، ومقال الشيخ زحل: التقليد، والصواب ما أثبت كما في النسخة الخطية للكتاب.

«تحفة الرسائل في أنواع من المسائل»^(١).

وهو عبارة عن أجوبة فقهية وعقدية.

وهذه المؤلفات كلها عندي -بحمد الله تعالى-، بخط الفقيه محمد أوعلي رَحْمَةُ اللَّهِ، وأما المؤلفات الآتية فلم أقف عليها، بل ورد بعضها في مختصر الترجمة للشيخ حسن، والأخر في فهرس خزانة الشيخ محمد أوعلي، وهذا يعني أنها كانت عنده، وقد بحثت عنها مع ابنه الأستاذ عبد الله في خزانة والده فلم نعثر عليها، نسأل الله العثور عليها ليعم نفعها بين المسلمين، وهي:

«البراهين البينات في أن الأنساب ظنيات لا قطعيات».

«السيف المسؤول في الرد على من حكم بتضليل من ترك السيادة في صلاة الرسول ﷺ».

«توسيع تزيين الأرائك في إرسال النبي ﷺ للملائكة».

وهو رد على السيوطي في ادعائه أن النبي ﷺ مرسلا إلى الملائكة، وإلى الرسل قبله، وإلى أممهم، بل والحيوانات والجماد.

«الاختصار»^(٢) في جواز الشكوى والانتصار».

وهو رد على جماعة من الصوفية زعموا أن الشكوى للعبد والله، ليست من أوصاف أولياء الله.

«الفائدة المسموعة في لزوم الواحدة في الثالث المجموعة». يعني الطلاق بلفظ الثالث.

(١) سبق أن تسب للشيخ حسن ابن المؤلف، والصحيح أنه لوالده كما بيته آنفاً.

(٢) في مختصر الترجمة: (الاقتصار)، والمثبت من فهرس خزانة الشيخ محمد أوعلي بخطه، وهو أضبهط، ولعل ما في مختصر الترجمة خطأ طباعي.

«الحياة والقوت^(١) فيما هو الحق في تمني الموت».

رد على الطاعنين في سحر اليهود لسيد المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«الدرة الوهاجة في نفي صحبةبني دغوغ ورجراحة وصنهاجة».

فهرسة أسانيده ومروياته.

«التبشير بالجنة لا يختص بالعشرة».

«تحفة الأصحاب».

«كتاب التذكرة^(٢) في جواب النكرة».

«الرسالة الشاقة، في قمع شنقيط آيت واقه».

«تحفة الأماني في الرد على أصحاب التجاني».

وهذه الرسائل الثلاث الأخيرة قد ضاعت زمن الشيخ بالأطلس المتوسط^(٣).

هذا ما وقفت عليه من أسماء مؤلفات الشيخ، وإن كان كل مؤلف منها يستحق دراسة، يسر الله ذلك في المستقبل.

وفاته ووصيته:

توفي الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ليلة الثلاثاء ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ هـ، الموافق لـ ١٥ مارس ١٩٦٦ م بعد مرض عضال دام سنوات.

وأوصى بعدم البناء على قبره، وبعدم تأييشه^(٤).

هذا ما تيسر من ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(١) في مقال الشيخ زحل: الغوث، والصواب ما ذكرت كما في فهرس خزانة الشيخ محمد أو علي.

(٢) في «مختصر الترجمة»: (الذكير)، والصواب ما ذكرت موافقة للسجع.

(٣) كما في مختصر الترجمة (ص ٣٥).

(٤) وهو الاجتماع لرثاء الميت والثناء عليه.


النسخة المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة مخطوطة^(١) بخط الشيخ أبي عبد الله محمد أو علي الروداني المتوفى سنة ١٤٢٥ هـ^(٢). وهي في ٣٧ صفحة وخطها مقروء وواضح، اتسخت من نسخة الأصل التي بخط العلامة حسن بن عبد الرحمن التيفي ابن الشيخ. وتاريخ نسخ النسخة الفرع هو يوم الأحد ٥ شوال ١٣٨٤ هـ، الموافق لـ ٧ فبراير ١٩٦٥ م.

(١) وإن كنت وقفت على نسخة أخرى لكنها فرع عن نسخة الشيخ محمد أو علي، وينقصها الضبط والتدقيق.

(٢) وهو الشيخ محمد بن علي بن حماد حمدان الروداني، من تلاميذ الشيخ، رحل إليه إلى الدار البيضاء ولازمه، وعكف على نسخ مؤلفاته بيده، وكان ورافقاً ماهراً، رأيت له ٥٥ مؤلفاً للعلامة التيفي بخط يده، توفي رحمه الله عام ١٤٢٥ هـ، الموافق لـ ٢٠٠٤ م في شهر غشت، وكان إذا أعجبه كتاب وكان نادر الوجود ينسخه بيده، ومما رأيته في خزانته: نسخة بخطه من «مختصر الصواعق المرسلة» لأبن القيم في مجلد ضخم، ولا يفوتنـي الشكر الجزيـل لابنه البار عبد الله عـلـي حـفـاوـتـه بـنـا، وتمكـيـنـتـا من تصـوـيرـ ما احـتـجـنا إـلـيـهـ من مـكـتبـةـ والـدـهـ.

نماذج من النسخة الخطية



اللوحة الأولى من المخطوط

اللوحة الأخيرة من المخطوط

النص المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الذي أمره بتأسيس مساجد التقوى وقواعد الدين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم من المؤمنين.

أما بعد:

فقد سُئل كاتبه -عفا الله عنه- عبد الرحمن بن محمد التيفي الجعفري، عن الزواوي والربط والقباب، أهي من البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وتعمر، ومن حرمات الله التي تعظم، أم من مساجد الضرار التي ينبغي أن تحرق أو تهدم أو تهجر؟ وقد ذهب كثير من يُنسب إلى العلم إلى الأول.

فأجيبوا مأجورين، وبينوا بالدليل ما عليه المعمول، والسلام عليكم ورحمة

الله تعالى^(١).

نص الجواب:

وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى^(٢) وبركاته، نجيبكم بما نرجو من الله أن يكون هو الصواب.

(١) كلمة «تعالي» لم ترد في شيء من طرق أحاديث السلام.

(٢) انظر التعليق السابق.

وهو:

أن القول الأول مهجور ومنبود بلا ارتياط، وهو ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والقياس، قوله السلف وفعلهم، وفتوى علماء الإسلام.
أما الكتاب:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَخْنَثُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيَقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلِ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ﴾١٧﴾ لَا نَقْمَدُ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أَسْسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِيَّوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقْعُمَ فِيهِ رِجَالٌ يُحْبِّبُونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُظَاهِرِينَ ﴾١٨﴾ أَفَمَنْ أَسَسَ بَيْتَكُنَّهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَضُوا إِنْ أَسَسَ بَيْتَكُنَّهُ عَلَى شَفَاعَةِ جُرْفِ هَارِ فَأَنْهَارِ يَهُ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾١٩﴾ لَا يَرَأُلُّ بُنْتَهُمْ أَلَّدِي بَنَوَ رِبَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ ﴾٢٠﴾ [التوبه: ١١٠ - ١٠٨].

وقال: ﴿وَأَغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيَّعُونَ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ يُنْتَهِمُ إِمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. الآية.

وقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي إِلَيْهِمُ الشَّبَابُ فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. إلى غير ذلك من الآيات البينات.

أما وجه الاستدلال من الآيات التي بعد الأولى؛ فإن الله تعالى نهى عن التفرق والاختلاف / [ق ٢] والتنازع، وتفرقة الأديان، واتباع السبل غير الصراط

المستقيمين، وهذه الأشياء وسيلة إلى ما نهى الله عنه ونتيجة له، والوسيلة تُعطى حكم المقصود، والتبيّنة من المقدمات، وهذا المعنى المذكور في الآيات مشاهد في هذه الوسائل والنتائج، حسب ما يوضح بعد.

وأما وجه الاستدلال بالأية الأولى فلعمومها، إذ الاسم الموصول بصلة عامة يعم بعمومها حتى يرد تخصيصه، فكل مسجد شارك مسجد سبب التزول في علة التفرقة والضرر كان كهو في الحكم، وهو وإن نزلت الآية في مسجد أبي عامر الراهب، فسبب التزول لا يخص الدليل العام، كما هو معلوم في الأصول.

فإن قلت: إن دلالة الآية على ما زعمتموه من العموم يعارض بوجوه:
الأول: ما يقال فرق بين ما بناه كافر مظهراً به القرابة ومخفيًا الحوبة، وبين ما بناه مسلم يقصد به القرابة ظاهراً وباطناً.

قلنا: لا فرق؛ إذ المدار على وجود الضرر والتفرقة بالبناء المذكور، سواء كان من كافر أو مسلم -حسبما يأتي توضيحه-، إلا يكون إضرار المسلم لغيره جائزًا على بحثكم وهو باطل.

الثاني: ما يقال أن الزواوي وما معها يذكر فيها اسم الله، ويُصلّى فيها، ويُتلى فيها كتاب الله، فهي مساجد منفعة لا مساجد ضرار.

قيل لكم: هذا مردود بوجهين:

الأول: أن ما نسبتم لها من الخير لا يُجُوز ضررها، ولا يرد النهي عنه.

الثاني: أن مسجد الضرار نفسه كان فيه جميع ما ذكرتم، فلم يدفع عنه غضب الله ولا الهدم ولا التحريق.

الثالث: ما يقال أن الزواوي وما معها يعمرها المؤمنون، دون سبب التزول.

فيقال عليه: وسبب النزول كذلك، عمره المؤمنون بعضهم ظاهراً، وبعضهم ظاهراً أو باطناً، كما هو معلوم في التفسير، وقد حلفوا أنهم لم يريدوا إلا الحسنة.

الرابع: ما يقال إن الله كذبهم بقوله: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ﴾ [التوبه: ١٠٧].

قيل: لا ينهض لكم دليلاً، إذ المدار على الضرر كما تقدم.

الخامس: ما يقال إن عمار هذه البيوت مؤمنون ظاهراً وباطناً، وقد زعمتم أن عمار مسجد الضرار مختلفون.

الجواب من وجهين:

الأول: هبهم كذلك، فالمدار على / [ق ٣] ما تقدم.

الثاني: أن عمار تلك البيوت مؤمنو القلب والقلب، كما هو موجود فيهم، وتأتي تتمة له.

السادس: ما يقال قد اشترطت الآية في مسجد الضرار الضرر، والكفر والتفرقة، والإرصاد لمن حارب الله ورسوله، وأي هذه الأوصاف كلها في تلك البيوت؟ لو سلم أن فيها بعضها.

الجواب فيها من وجوه:

الأول: ما يقال: أنها ليست شروطاً كلها، لعموم الحكم، وإنما هي أوصاف لقضية العين، والسبب اتصف به أصحابه.

الثاني: جاء في الشريعة ما يدل على أن المدار فيها على وصف التفرقة والضرر، وهو يفيد عدم شرطية الجميع.

الثالث: مما يدل على عدم اشتراط الجميع، كون التفرقة هي نفس الضرر،

والكفران كان علة للفعل، كان من التفرقة أيضاً، كما أن المدار عليها وإن كان وصفاً لأصحاب القضية، فالمدار على ما عليه، ولا نفي وصفه عن بعض أصحاب تلك البيوت إن نفيه عن كلهم كما سيبدو أمامك، والإرصاد لمن حارب الله ورسوله، يقال عليه ما قيل في وصف الكفر قبله، حرفاً بحرف.

وكثير من بنى تلك البيوت في الزمان الأول أرصد بها من حارب الله ورسوله من الزنادقة ودعاة الباطنية^(١).

السابع: ما يقال الفرق موجود بنهي الله رسوله أن يقوم في ذلك المسجد أبداً دون أن ينهاه عن غيره.

فيقال عليه: هذا الفرق لا يتجه ولا يدل على خصوصية.

أما أولاً: فإن الله نهاه عنه لوصفه بالضرر، فهو منهى عن اتصف بذلك الوصف إلى يوم القيمة، وإلا لزم أن يقوم رسول الله ﷺ في مقام المعصية.

وأما ثانياً: فإن تلك البيوت لم تكن مع هذا البيت في زمان رسول الله ﷺ حتى ينهى عنها أو يؤمر بها، وإنما كانت المؤسسة على التقوى وقد أمر أن يقوم بها.

وأما ثالثاً: فذلك المسجد هو أصل تلك البيوتات الضارة، كما أن المؤسس على التقوى جمع لشatas المسلمين، وهو أصل للبيوتات التي اتصفت بوصفه.

(١) الباطنية عدة فرق ومقصودهم إبطال الشريعة بأسرها ولا يؤذنون بشيء من الملل، احتالوا لتأويل أحكام الشريعة على وجوه تؤدي إلى رفع الشريعة، وجعلوا لكل شيء ظاهرًا وباطناً، وأباحوا لأتبعهم نكاح البنات والأخوات وأباحوا شرب الخمر وجميع المحرمات عليهم لعائن الله المتاليات. ينظر: «الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص ٢٦٥)، «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم (ج ٥ / ٣٥) فما بعدها.

الثامن: لا يقال أن هذه زواوي وربط لا مساجد، فلا يعمها حكم الآية، لأننا نقول: هي مساجد لغة وشرعًا، إذ المسجد [ق ٤] هو ما خصص للقربة^(١)، كانت قربة في نفس الأمر أم لا، وقد قال الله: ﴿لَتَخِذُّنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]. وقال رسول الله ﷺ: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢). وتلك التسمية حادثة، مصطلح عليها، فلا تمنع إطلاق المسجد عليها.

وأما السنة:

فقد أمر رسول الله ﷺ بتحريق وهدم هذا المسجد^(٣)، وتركه كنasse

(١) ورد في «السان العرب»: «أن المسجد كل موضع يُعبد فيه» (٢٠٤/٣) مادة (مسجد).

(٢) رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (٥٣١).

(٣) أخرج ابن مardonie كما في «الدر المثور» (٤/٢٨٦) وابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٥/٢١١) عن أبي رهم كثوم بن الحصين الغفاري - وكان من الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة - قال: «أقبل رسول الله ﷺ حتى نزل بذي أوان - بلد بيته وبين المدينة ساعة من نهار - وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله، إننا بنينا مسجدًا لذى العلة، والحاجة، والليلة الشاتية، والليلة المطيرة، وإننا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه.

قال: إني على جناح سفر، ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم، فصلينا لكم فيه. فلما نزل بذي أوان أتاه خبر المسجد، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشـم أخي بني سالم بن عوف، ومعن بن عدي، وأخاه عاصم بن عدي أحد بنـي العجلان، فقال: انطلقـا إلى هذا المسجد الظالم أهله؛ فاهمـاه، وحرقاـه. فخرجاـ سريـعين حتى أتـيا بـني سـالم بن عـوف - وـهم رـهـط مـالـك بن الدـخـشمـ، فـقـال مـالـك لـمعـن: أـنـظـرـنـي حـتـى أـخـرـجـ إـلـيـكـ، فـدـخـلـ إـلـى أـهـلـهـ فـأـخـذـ سـعـفـا مـن النـخلـ فـأـشـعلـ فـيـهـ نـارـاـ، ثـمـ خـرـجـاـ يـشـتـدـانـ وـفـيـهـ أـهـلـهـ، فـحـرـقـاـهـ، وـهـدـمـاهـ، وـتـفـرـقـواـ عـنـهـ، وـنـزـلـ فـيـهـمـ مـنـ الـقـرـآنـ مـاـ نـزـلـ».

للمزابل^(١)، وقد هم بتحريق بيوت الذين تخلفوا عن الجماعة^(٢) والجمعة^(٣) لولا نساوهم وصبيانهم، ولا يستحق هذا إلا بمعصية الله، وربما كان ما فعل هؤلاء أخف مما فعل أولئك من الضرر بمساجد المسلمين، وتفرقة جموعهم لو كان ذلك وحده، ولا سيما على القول بأن الجماعة سنة فقط، وقد قال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين». الحديث^(٤). وهذه سنته وهديه.

وأما الإجماع:

فمعاذ الله أن يُجُوز مُسِّلِمٌ كامل الإسلام، فضلاً عن عَالِمٍ، الإِضْرَارُ بِالْمُسْلِمِينَ

(١) روى الطبرى بسنده عن خلف بن ياسين الكوفى قال: «ورأيت مسجد المناقين الذى ذكره الله فى القرآن، وفيه حجر يخرج منه الدخان وهو اليوم مزبلة». *تفسير الطبرى* (١١/٣٣).

(٢) عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات، فقال: لقد هممت أن أمر رجلاً يصلّي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلّفون عنها فامر بهم فيحرقوا عليهم بحرم الحطّب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميّنا لشهادها -يعني: صلاة العشاء-». رواه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٦٥١).

(٣) عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ قال لقوم يختلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلّي بالناس، ثم أحرق على رجال يختلفون عن الجمعة بيوتهم». رواه مسلم (٥٦١).

(٤) صحيح: رواه أحمد في «المسند» (ح ١٧١٤٤) و(ح ١٧١٤٥)، ط. الرسالة، وأبو داود (ح ٤٦٠٧)، والترمذى (ح ٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة (ح ٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/١٧٤) وغيرهم، وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

في دينهم وعقولهم، وأبدانهم وأموالهم، وأولادهم وأعراضهم، والإضرار بمساجدهم، وتفرق جماعتهم، ووحدتهم في صلاتهم، ونحوها من الإضرار بدينهم.

وأما القياس:

فإذا هم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحرق بيوت المخالفين عن الجماعة، - وقد قيل أنها سنة - لو لا مراعاة الضعفاء، فكيف لا يجوز تحريق الأبنية الضارة بال المسلمين المتسببة في تخلفهم عن الجماعات، بل هو أحرى.

وأما أقوال السلف وأفعالهم فإليك البيان:

روى البغوي وغيره عن عطاء قال: «لما فتح الله على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى ويمر معه الناس في زمانه أن المسجد الضار بالمسجد مسجد ضرار»، ولو لم يروا ذلك لأنكر عليه.

وقد ذكر البغوي وغيره: أنبني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء، أتوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمع بن حارثة فيؤمهم في مساجدهم، فقال: «لا ونعمه عين، أليس بإمام مسجد الضرار؟

فقال له مجمع: يا أمير المؤمنين، لا تعجل علي، فوالله لقد صليت فيه، وإنني لا أعلم ما أضمروا عليه، ولو علمت ما صليت معهم فيه، كنت غلاماً قارئاً للقرآن، وكانوا شيوخاً لا يقرءون القرآن، فصليت ولا أحسب إلا أنهم يتقربون إلى الله تعالى، ولم أعلم ما في أنفسهم، فعذرهم عمر وصدقه، وأمره بالصلاحة في مسجد قباء». انتهى^(١) [ق ٥].

(١) «تفسير البغوي» (٢/٣٢٧) عند تفسير الآية السابقة في مسجد الضرار.

ففيه دليل لما قدمناه، من أن أهل مسجد الضرار لم يكونوا كلامهم كفاراً، وقد ذكر ابن القيم وغيره أن عمر رضي الله عنه حرق قرية بكمالها يباع فيها الخمر^(١)، وحرق حانوت رويسد الثقفي وسماه فويستقا^(٢)، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه

(١) ذكر ذلك عن ابن القيم كما في «زاد المعاد» (٣/٥٧١)، و«إعلام الموقعين» (٤/٣٤٧)، و«إغاثة اللهفان» (١١/١٣٣)، و«بدائع الفوائد» (ج ٣/٦٧٦)، والذي وجده بعد البحث إنما هو عن علي رضي الله عنه، فقد روى أبو عبيد في «الأموال» (ص ١٢٦): «نظر علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى زرارة، فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قربة تدعى زرارة، يلحم فيها، تباع فيها الخمر، فقال: أين الطريق إليها؟

قالوا: باب الجسر. فقال قائل: يا أمير المؤمنين نأخذ لك سفينة تجوز مكانك؟ قال: تلك سخرة ولا حاجة لباقي السخرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر، فقام يمشي حتى أتاهما، فقال: علىي بالنيران أضرمواها فيها، فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً، قال: فاحترقت من غريبها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا».

وزرارة: قرية من قرى الكوفة كما في «معجم البلدان» (٣/١٣٥)، باب: الزاي والراء بـ يليها، ومعنى تلك سخرة: تقول تسخرت دابة فلان، أي: رَكِبَتْها بغير أجر. «اللسان» (٤/٣٥٢) مادة (سخر).

والمعنى أن علياً رضي الله عنه كان يريد أن يأتيها شيئاً لأنها قربة يتقرب بها إلى الله تعالى، والله أعلم.

(٢) صحيح: رواه ابن سعد في «الطبقات» (٥٥/٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ١٢٥): «أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويسد الثقفي، وكان حانوتاً للشراب، وكان عمر قد نهاد فلقد رأيته يلتهب كأنه جمرة». وعند عبد الرزاق في «المصنف» برقم (١٠٠٥١) «عن صافية قالت: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمراً، وقد كان جلده في الخمر فحرق بيته، وقال: ما اسمك؟ قال: رويسد. قال: بل أنت فويستقا». وسنته صحيح.

عن الرعية^(١).

وإذا حرق عمر هذه الأماكن لمعصية الله، كان لا فرق عنده وعنده غيره بين محل المعصية في الحكم للاتحاد في العلة، وقد أمر عبد الله بن مسعود بهدم مسجد خارج الكوفة بناه عمرو بن عتبة^(٢)، وما ذلك إلا لتفرق الجماعة.

أما فتوى علماء الإسلام:

فقد أفتى الحارث بن مسكين -في ترجمته من الديباج- بهدم مسجد كان في الصحراء، وكان يجتمع فيه للقراءة والقصص أو التعبير، وبمثل هذا أفتى يحيى بن عمر في كل مسجدبني نائماً عن القرية، حيث لا يصلى فيه من أهل القرية، وإنما يصلى فيه من يتاباه، وبذلك أفتى في مسجد السبت في القيروان، وبمثله أفتى أبو عمران في المسجد الذي بني بجبل فاس»، نقله مختصر الرهوني، العلامة كنون وسلمه^(٣).

وقد قال ابن رشد: «من أعظم الضرر بناء مسجد آخر لإضرار أهل المسجد الأول، وتفرق جماعتهم، لأن الإضرار فيما يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال، لاسيما في المسجد المتخد للصلوة التي هي عماد الدين، وقد

(١) سنه ضعيف جداً: رواه الطبرى في «تاريخه» (٤٧٩/٢) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/٢٨١)، وفي سنه سيف بن عمر صاحب كتاب «الفتوح والردة» وهو متروك، انظر: «ميزان الاعتدال» (٣٥٣/٣).

(٢) انظر: «المحلبي» لابن حزم (٤/٤٥).

(٣) حاشية «المدنى» كنون على حاشية الإمام الرهونى على شرح الزرقانى على مختصر خليل» (٢/٧٠)، وقد نقله كنون من «الديباج» لابن فردون (ص ١٧٧)، ط. دار الكتب العلمية.

أنزل الله في ذلك: ﴿وَالَّذِينَ أَنْهَكُنَا مَسْجِدًا ضَرَارًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ﴾، فإن ثبت على بانيه أنه قصد به الإضرار وتفرق الجماعة، وجب أن يحرق ويهدم ويترك مطحناً للزبول، كما فعل رسول الله ﷺ بمسجد الضرار، وإن ثبت أن إقراره مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت أنه قصد ذلك، وادعى أنه أراد به القربة لم يهدم، وترك معطلاً لا يصلى فيه إلا أن يحتاج إلى الصلاة فيه، بأن يكثر أهل الموضع أو يتهم المسجد الأول». انتهى^(١).

وذكر الرهوني عقب قول اللخمي: «إن كان البلد واسعاً وشق على أهله الذهاب إلى المسجد استحب لهم بناء مسجد آخر»، ما نصه: «تبليغ: ظاهر قول اللخمي: (وإن كان البلد/[ق ٦] واسعاً يشق على من بعد منه الجامع...). إن الخ أنه لا يجوز إحداث مسجد آخر إلا باجتماع الأمرين معاً، وفي سماع القرنين^(٢) من كتاب الصلاة الأول ما نصه: «وسائل عن العشيرة يكون لهم مسجد يصلون فيه، فيريد رجل أن يبني قريباً منه مسجداً، أيكون ذلك له؟

فقال: لا خير في الضرر، ثم لاسيما في المسجد خاصة، فأما مسجد يبني لخير وصلاح فلا بأس به، وأما ضرراً فلا خير فيه، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَنْهَكُنَا مَسْجِدًا ضَرَارًا﴾، لا خير في الضرر في شيء من الأشياء، وإنما القول أبداً في الأخير من المسجدين».

وسائل سحنون عن القرية يكون فيها مسجد فيريد قوم آخرون أن يبنوا فيها

(١) «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤١١/١).

(٢) المراد بالقرنين في المذهب: أشهب بن عبد العزيز، وعبد الله بن سعيد بن نافع، انظر: «مباحث في المذهب المالكي بالمغرب» للدكتور عمر الجيدي (ص ٢٦٦).

مسجدًا آخر هل لهم ذلك؟

فقال: «إن كانت القرية تحتمل مسجدين لكثره أهلها، ويكون فيها من يعمر المسجدين جميعاً، -الأول والأخير- فلا بأس به، وإن كان أهلها قليلاً يخافون تعطيل المسجد الأول، فلا يوجد فيها من يعمره فليس لهم ذلك، وهؤلاء قوم يريدون أن يبنوا على وجه الضرر».

قال القاضي^(١): «وهذا كما قال، أنَّ من بنى مسجدًا آخر ليضار به أهل المسجد الأول، ويفرق به جماعتهم فهو من أعظم الضرر، لأن الإضرار فيما يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال، لاسيما في المسجد المتخد للصلوة التي هي عماد الدين، وقد أنزل الله في ذلك ما أنزل من قوله: ﴿وَالَّذِينَ أَخْذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَرَأُلُّ مُبْتَنِثُهُمُ الَّذِي بَنُوا رِبَّةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٧-١١٠].

وقوله: « وإنما القول أبداً في الأخير من المسجدين » صحيح؛ لأنه هو الذي يجب أن ينظر فيه، فإن ثبت على بانيه أنه قصد به الإضرار والتفرق^(٢) لا وجهاً من وجوه البر، وجب أن يحرق ويهدم ويترك مطحناً للزبول، كما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمسجد الضرار، وإن ثبت أن إقراره مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت أنه قصد إلى^(٣) ذلك، وادعى أنه أراد به القرية لم يهدم، وترك معطلاً لا يصلى فيه، إلا أن يحتاج إلى الصلاة فيه بأن يكثر أهل الموضع، أو ينهدم المسجد الأول^(٤)،

(١) يعني: ابن رشد الجد.

(٢) في حاشية الرهوني: (وتفرق الجماعة) (٦٩/٢) والمولف نقله بالمعنى.

(٣) كذا في النسخة، ولعل الأظهر (إلا).

(٤) ينظر: «البيان والتحصيل» (٤١٠/٤١١).

ونقل ذلك ابن عرفة عمن تقدم وسلمه، ذكر ذلك كله وزيادة العلامة الرهوني
ومختصره في باب الجمعة^(١)، وسلمه غيرهم.

قال أبو محمد بن حزم في المحلى: «مسألة: ولا تجزئ الصلاة في مسجد
أحدث مباهاة أو ضراراً على مسجد آخر، إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد
الأول، ولا حرج عليهم^(٢) في قصده، والواجب هدمه/[ق٧]، وهدم كل مسجد
أحدث لينفرد فيه الناس كالرهبان، أو يقصدها أهل الجهل طلباً لفضيلتها، وليس
عندها آثار لنبي من الأنبياء ﷺ^(٣)، ولا يحل قصد مسجد أصلاً يظن فيه فضل
زاد على غيره، إلا مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، لأن
رسول الله ﷺ ذم تقارب المساجد، ثم استدل لذلك بحديث عائشة: «أن رسول الله
ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنظف»^(٤).

ثم قال بعده: «قال علي -يعني نفسه-: فلم يأمر ﷺ ببناء المساجد في
كل مكان، وأمر ببناء المساجد في الدور، فصح أن الذي نهى عنه ﷺ هو غير
الذي أمر به، فإن^(٥) ذلك كذلك، فحق بناء المساجد، هو كما بين ﷺ بأمره وفمه»

(١) انظر: «حاشيتي الرهوني وكتون» (٢/٦٨-٦٩).

(٢) في الأصل: (عندهم)، والتوصيب من الم محلى.

(٣) الأمر خاص ببنينا ﷺ على خلاف فيه كذلك. راجع «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية
(٣٠٥/١).

(٤) صحيح رواه أحمد في «المستد» (ح ٢٦٣٨٦)، ط. الرسالة، وأبو داود (ح ٤٥٤)
والترمذى (ح ٥٩٤)، وابن ماجه (ح ٧٥٩).

والمراد بالدور: المنازل المسكنة كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/١٣٩)
مادة (دور).

(٥) كذا في الأصل وفي الم محلى: (فإذا) (ج ٥ / ص ٤٤).

هو بناؤها في الدور كما قال الغيبة، والدور هي المحلات، قال الغيبة: «خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم داربني عبد الأشهل، ثم داربني الحارث بن الخزرج، ثم داربني ساعدة»^(١)، وعلى قدر ما بناها الغيبة بالمدينة لكل أهل محلة مسجدهم الذي لا حرج عليهم في إجابة مؤذنه للصلوات الخمس، فما زاد على ذلك أو نقص مما لم يفعله الغيبة: باطل ومنكر، والمنكر واجب تغييره.

وقد فرض^(٢) الغيبة النكاح والتسرى ونهى عن الرهبانية، فكل ما أحدث بعده الغيبة مما لم يكن في عهده وعهد الخلفاء الراشدين فبدعة وباطل.

وقد هدم ابن مسعود مسجداً بناه عمرو بن عتبة بظهر الكوفة ورده إلى مسجد الجماعة، إلى أن قال: مسألة: ولا تجزئ الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله تعالى، أو برسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بشيء من الدين، أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه، فإن لم يمكنه الزوال، ولا قدر، صلى وأجزأته صلاته، قال تعالى: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ مَا يَأْتِي اللَّهُ يُكَفِّرُ بِهَا وَيَسْتَهِزُ بِهَا فَلَا نَقْعُدُهَا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا وَشَهَدُمْهُمْ» [النساء: ١٤٠].

وقال: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي أَيْنَانَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ» [الأنعام: ٦٨].

فمن استجاز القعود في مكان/[ق ٨] هذه صفتة، فهو مثل المستهزئ الكافر بشهادة الله تعالى، فمن أقام حيث حرر الله تعالى عليه الإقامة، وقعد حيث حرر الله تعالى عليه القعود، فقعوده وإقامته معصية، وقعود الصلاة طاعة، ومن الباطل أن تجزئ المعاشي عن الطاعات، وأن توب المحارم عن الفرائض، وأما من عجز فقد قال

(١) رواه البخاري (ح ٣٥٧٨)، ومسلم (ح ٢٥٢١).

(٢) في «المحل»: «افتراض» (ج ٥ / ص ٤٥).

تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. انتهى^(١).

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد»: «فصل: ومنها تحريق أمكنة المعاشي التي يعصي الله ورسوله فيها ودهمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلح فيه، ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين، وموئل للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار، فمشاهد الشرك التي تدعو سذتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بذلك وأوجب، وكذلك محل^(٢) المعاشي والفسق، كالخانات^(٣) وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات...». إلى آخر ما قال^(٤).

فهؤلاء صرحاً كما ترى بهدم مساجد الضرار، وتحريقها أو تعطيلها.

وآخرون، لزم ذلك من قولهم فيها، وحكمهم عليها بأنها منكر، ومنكر البناء تغييره بما حكم به المتصرون المتقدمون، منهم: ابن الجوزي في تلبيس إيليس حيث قال في الصفحة ١٨٦^(٥) مانصه: «ذكر تلبيس إيليس على الصوفية في المساكن، قال المصنف: أما بناء الأريطة^(٦); فإن قوماً من المتعبدین الماضين اتخذوها

(١) «المحل» (ج ٥ / ص ٤٣-٤٦).

(٢) كذا في النسخة، وفي «زاد المعاد»: محال.

(٣) الخانات: هي الفنادق والحوائط التي يعصي فيها الله تعالى. انظر: «المعجم الوسيط» ٢٦٣ / ١ مادة (خان).

(٤) «زاد المعاد» ٣ / ٥٧١.

(٥) من طبعة المؤلف.

(٦) أصل الرابط من مرابط الخيل وهو ارتباطها بزيء العدو في بعض التغور، ثم أصبحت تطلق على ما أحدهه الصوفية من أبنية يختلون فيها. انظر: «المعجم الصوفي» (ص ١٠٢).

للانفراد بالتعبد، وهو لاء إذا صاح قصدهم فهم على الخطأ من ستة أوجه:
 أحدها: أنهم ابتدعوا هذا البناء، وإنما بنيان أهل الإسلام المساجد.
 والثاني: أنهم جعلوا للمساجد نظيرًا يقلل جمعها.
 والثالث: أنهم أفاتوا أنفسهم نقل الخطأ إلى المساجد.
 والرابع: أنهم تشبهوا بالنصارى بانفرادهم في الديرة.
 والخامس: أنهم تعزبوا وهم شباب، وأكثرهم محتاج إلى النكاح.
 والسادس: أنهم جعلوا لأنفسهم علماً ينطق بأنهم زهاد، فيوجب ذلك
 زيارتهم والتبرك بهم، وإن كان قصدهم غير صحيح، فإنهم قد بنوا دكاكين
 للكدية^(١)، ومناخاً للبطالة، وأعلاماً لإظهار الزهد.

وقد رأينا جمهور المتأخرین منهم مستريحين في الأربطة/[ق ٩] من كد
 المعاش، متشارلين بالأكل والشرب والغناء والرقص، يطلبون الدنيا من كل
 ظالم، ولا يتورعون من عطاء ماكس، وأكثر أربطتهم قد بناها الظلمة، ووقفوا
 عليها الأموال الخبيثة، وقد لبس عليهم إيليس أن ما يصل إليكم رِزْقُكُمْ، فأسقطوا
 عن أنفسكم كُلْفَة الوراع، فهمتهم دوران المطبخ^(٢)، والطعم^(٣)، والماء المبرد،
 فأين جوع بشر، وأين ورع سري، وأين جد الجنيد، وهو لاء أكثر زمانهم ينقضى
 في التفكه في الحديث^(٤)، أو زيارة أبناء الدنيا، فإذا أفلح أحدهم أدخل رأسه في

(١) يعني: الإلحاح في المسألة، «اللسان» (١٥/٢١٦) مادة (كدا)، وفي النسخة (للكوبية).
 والتصويب من طبعة تلبيس إيليس التي حققها الدكتور أحمد بن عثمان المزید - دار الوطن.

(٢) في «تلبيس إيليس»: (المطابخ).

(٣) في «تلبيس إيليس»: (الحمام).

(٤) في «تلبيس إيليس»: (التفكير بالحديث).

زُرْمَانِقَتِه^(١) فغلبت عليه السوداء^(٢)، فيقول: حدثني قلبي عن ربي، ولقد بلغني أن رجالاً قرأ القرآن في رباط ممنوعه، وأن قوماً قرءوا الحديث في رباط، فقالوا لهم: ليس هذا موضعه^(٣).

وقال في الصفحة (٣٩٨): «ولقد حدثني أبو الفتح بن السّامري^(٤) قال: جلس الفقهاء في بعض الأربطة للعزاء، لفقيه مات، فأقبل الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني^(٥) متوكلاً على يده، حتى وقف بباب الرباط وقال: يعز على لو

(١) في الأصل (زرماتقته) والتصويب من «تلبيس إبليس»، وهي كلمة معربة وتعني: جبة الصوف. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهرى (٤٠١ / ٩) مادة زرتق.

(٢) السوداء: أحد الأخلط الأربعة التي زعم الأقدمون أن الجسم مهيأ عليها، بها قوامه ومنها صلاحه وفساده.

وهي: الصفراء والدم والبلغم والسوداء. «المعجم الوسيط» (ص ٣٦١).

(٣) «تلبس إبليس» (٣ / ٤٧-٤٩).

(٤) في الأصل «السامري»، والتصويب من «تلبيس إبليس» ومصادر ترجمته. وهو عبد الله بن هبة الله بن أحمد بن محمد السّامري، فقيه حنفي، ولد سنة ٤٨٥هـ، تفقه على أبي الخطاب الكلوذاني، وسمع كثيراً من أبي بكر الطريثي، وثبتت بن بندار، وجعفر السراج وغيرهم، توفي سنة ٥٤٥هـ.

انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢ / ٣٥).

والسامري نسبة إلى (سرّ من رأى)، وتبعه نحو (١١٨) كلام إلى الشمال من العاصمة بغداد، وتسمى الآن سامراء.

(٥) هو أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، أحد أئمة المذهب الحنفي وأعيانه، ولد سنة ٤٦٢هـ لزم القاضي أبا يعلى الحنفي حتى برع في المذهب والخلاف، وصار إمام وقته وفريد عصره في الفقه، صنف كتاباً حساناً في =

رأني بعض أصحابنا ومشايخنا القدماء، وأنا أدخل هذا الرباط، قلت: على هذا كان أشياخنا، فاما في زماننا فقد اصطلاح الذئب والغنم، قال ابن عقيل: نقلته من خطه.

وأنا أذم الصوفية لوجوه يوجب الشرع ذم من فعلها، منها: أنهم اتخذوا مناخ البطالة - وهي الأربطة - فانقطعوا إليها عن الجماعات في المساجد، فلا هي مساجد ولا بيوت ولا خانات، وحمدوا فيها للبطالة عن أعمال المعاش، ويدنوا بأنفسهم بدن البهائم للأكل والشرب والرقص والغناء...، إلى آخر ما قال^(١).
ومنهم الشاطبي في الاعتصام، حيث قال في الرد على ابن عبد السلام، [الذي]^(٢) قسم البدعة إلى خمسة أنواع، وجعل من البدع المستحبة بناء الرابط ما حاصله: «إن قصد بالربط ما يبني للمرابطين في الجهاد فهذا لم يدخل في البدعة أصلاً، وإن قصد بها الزواوي والمساجد التي يجتمع فيها المتصوفة، فهذا إن كان له أصل في الشرع فلا يدخل في تقسيم البدعة، وإن لم يكن له أصل فيه، فهذا

المذهب والأصول والخلاف منها: «الانتصار في المسائل الكبار في الخلاف»، طبعت قطعة منه في ثلاثة مجلدات، و«التهذيب في الفقه»، و«التمهيد في أصول الفقه» طبعاً، وله قصيدة في السنة مشهورة أوردها ابن الجوزي في «المتنظم» (٩/١٩٠).

انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٣/٤٧٩)، و«ذيله» لابن رجب (١/٢٧٠)، و«الدر المنضد» (١/٢٣٣) و«المدخل» لابن بدران (ص ٤١٩)، و«السير» (١٩/٣١٨).

والكلوذاني: نسبة إلى قرية بيغداد كما في «لب اللباب في تحرير الأنساب» للسيوطى (ص ٢٢٤).

(١) «تلبيس إيليس» (ص ٤١٧)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

بدعة وضلال لا مستحب ومستحسن، وقال: إن استدلالهم / [ق ١٠] لأبنائهم هذه، وانقطاعهم، وحالهم فيها بالصُّفة وأهلها باطل، إذ الصُّفة سقيفة بمسجد رسول الله ﷺ من جملته، وأبنائهم غير المساجد، لا نفسها ولا منها.

والصُّفة لم تُبن لقصد الانقطاع فيها كانقطاعهم فيما قاسوه عليها، ولا قصد أهلها ولا بانيها - وهو الرسول ﷺ - قصدتهم بأمكنتهم المقيسة عليها، ولا كان حالهم فيها كحال هؤلاء في أربطتهم، بل أحصروا فيها في سبيل الله، ولعدم استطاعتهم الضرب في الأرض، وخوفاً من الكفار المحيطين بالمدينة إحاطة السوار بالمعصم، ثم بعد أن فتح الله على رسوله خرجوا منها وما عادوا إليها، ولا أمرهم بالعود إليها، ولا بنى أصحابه وأتباعه ما يشبهونه بها كتشبيه هؤلاء^(١).

إلى أن قال - بعد هذا الذي نقلناه عنه بتصرف واختصار وزيادة -: «ولا هي رتبة شرعية تطلب، بحيث يقال: أن ترك الاكتساب والخروج عن المال والانقطاع إلى الزوايا يشبه حالة أهل الصُّفة، وهي الرتبة العليا، لأنها تشبه بأهل صُفة رسول الله ﷺ، الذين وصفهم الله في القرآن بقوله: ﴿وَلَا تَنْظُرُ الَّذِينَ يَدعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ الآية.

فإن ذلك لم يكن على ما زعم هؤلاء، بل كان على ما تقدم، والدليل من العمل، أن المقصود بالصُّفة لم يدم، ولم يثابر أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها، ولا عمرت بعد النبي ﷺ، ولو كان من قصد الشارع ثبوت تلك الحالة، لكانوا أحق بفهمها أولاً، ثم يأقامتها والمكث فيها عن كل شغل، وأولئ بتجديد معاهدها، لكنهم لم يفعلوا ذلك أبداً.

(١) «الاعتصام» (١/٣٣٦).

فالتشبه بأهل الصُّفَّةِ إذن في إقامة ذلك المعنى واتخاذ الزوايا والربط لا يصح، فليفهم الموفق هذا الموضع فإنه مزلة قدم لمن لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين والعلماء الراسخين، ولا يظن العاقل أن القعود عن الكسب ولزوم الربط مباح أو مندوب إليه أفضل من غيره، إذ ليس ذلك ب صحيح، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، كفى^(١) المسكين المغتر بعمل الشيوخ المتأخرین أن صدور هذه الطائفة المتصنفين بالصوفية لم يتخذوا رباطاً ولا زاوية ولا بنوا بناه يضاهون به الصُّفَّةِ للاجتماع على التبعد والانقطاع عن أسباب الدنيا، كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، والجندى، وإبراهيم الخواص^(٢)، والحارث المحاسبي^(٣)، والشبلى^(٤)، وغيرهم ممن سلف^(٥) في هذا الميدان/[ق ١١]. وإنما محصول هؤلاء أنهم خالفوا رسول الله ﷺ، وخالفوا السلف الصالح،

(١) في «الاعتصام»: (ويكفي).

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل أبو إسحاق الخواص صوفي شهير، مات بالري سنة ٢٩١هـ. انظر: «طبقات الصوفية» للسلمي (ص ٢٢٠)، و«تاريخ بغداد» (٦/٧).

(٣) هو الحارث بن أسد أبو عبد الله المحاسبي الصوفي المعروف، له مؤلفات كثيرة في التصوف والرد على المعتزلة والرواوض، حذر منه أحمد بن حنبل وأبو زرعة الرازي، وقد هجره أحمد بن حنبل فاختفى في دار بي بغداد، ومات فيها ولم يصل عليه إلا أربعة نفر مات سنة ٢٤٣هـ. «طبقات الصوفية» للسلمي (ص ٥٨).

(٤) اسمه دلف بن جحدر، وقيل: جعفر بن يونس، وقيل: جعفر بن دلف، صوفي شهير، وكان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، وكتب الحديث عن طائفة، مات سنة ٣٣٤هـ، انظر: «طبقات الصوفية» للسلمي (ص ٢٥٧)، و«السير» (١٥/٣٦٧).

(٥) في «الاعتصام» (سابق).

وخالفوا شيوخ الطريقة التي انتسبوا إليها، ولا توفيق إلا بالله»^(١).

ثم قال في الفرق بين المدارس والأربطة كلاماً حسناً ختمه بقوله: «بخلاف الربط، فإنها خصت تشبيهاً بالصلة بها للتعبد، فصارت تعبدية بالقصد والعرف، حتى أن ساكنيها مباينون لغيرهم في النحلة والمذهب والزي والاعتقاد». انتهى ما أردنا نقله منه^(٢).

فإذا أفتى علماء الإسلام من السلف والخلف كعمر وابن مسعود رضي الله عنهما، ومالك، وأشہب، وابن نافع، والحارث بن مسکین، ويحيى بن عمر، وأهل القيروان، وأبي عمران الفاسی، واللخمي، وابن رشد، وعياض، وابن عرفة، وأبي محمد بن حزم، والشاطبی، وابن القيم، وابن الجوزی، وابن عقیل الحنبلي، وأبي الخطاب الكلوذاني، والعلامة الرهوني، ومختصره، وغير من ذكرنا ممن تركنا ذكرهم، دفعاً للتطويل أو لم نقف على ما قالوا، كثير من علماء المذاهب وبالخصوص الحنابلة والمالكية، فبأي حديث يؤمن المنصف؟! وبأي فتوی يقنع المتعسف؟!^{١٩} فإن قيل: إن هؤلاء المفتين فتواهم في خصوص مسجد الضرار، ولم يتعرضوا للزوايا.

قلنا: هذا مردود من وجوه:

الأول: ما سلف من أن لفظ المساجد يعم الزوايا لغة وشرعًا.

الثاني: هبه لم يعمها، فقد صرحاً كما تقدم عن الشاطبی، وابن الجوزی، وابن حزم، وابن القيم، بما يفيد دخولها في ذلك الحكم.

(١) «الاعتصام» (١/٣٤٦).

(٢) «الاعتصام» (١/٣٤٦-٣٤٧).

الثالث: سلمنا عدم الدخول، ولكنها أخرى بالحكم لوجود العلة فيها لو كانت وحدها، ولكن الأمر أشد من ذلك، فالمسجد الضار إنما حرم ووجب هدمه لتفريقه صفو المسلمين في خصوص الصلاة غالباً.

وهذه الزوايا يطلق عليها اسم الربط كما تقدم، فرقت هذا الفرق، وزادت تفرقهم في الدين والنحلة والزي، وكل ما في المسجد/[ق ١٢] الضار في المسجد المضرور، من كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، والمجتمع على كلمة لا إله إلا الله.

وفي الزوايا زيادات ليست في المساجد:

منها: أنها تفضل المساجد.

ومنها: أن الصلاة مقبولة فيها قطعاً.

ومنها: أنها محل الأسرار المختصة بأربابها.

ومنها: أنها محل الفتوحات الربانية.

ومنها: أن النبي ﷺ يتنتقل إليها بروحه وجسمه من عالم الجنة، ويحضر فيها تعظيمًا لشأنها و شأن أهلها يقطة من غير أن يفعل ذلك بالمساجد.

ومنها: أن كتب الشيخ وأراءه فيها أعظم وأرفع من كل كتاب وكل رأي.

ومنها: أن ذكر أهلها غالباً مصدره من الشيخ وحيًا أو حي له به.

ومنها: أن ذلك الورد غالباً فيه وصف الله بالاتحاد أو الحلول.

ومنها: أن جملة من أذكار هؤلاء تعدل ستة آلاف ختمة من القرآن، وأن الجملة الواحدة منها براءة من النار.

ومنها: أن الشيخ يعظم فيها كتعظيم الله أو أزيد.

ومنها: أن المتنميين إليها تساقط عنهم الذنوب وإن فعلوا ما فعلوا.

ومنها: أن أهلها قد ضمنت لهم السعادة والرُّزق وإن تكاسلوا.

ومنها: أن لهم الشفاعة فيما شاءوا كما شاءوا.

ومنها: أن الله ورسوله خصهم بأحكام وأنباء وتعظيمات ما نالها أوائل الأمة ولا أواخرها.

ومنها: أن أصحابها نبذوا كتاب الله وكتب العلم النافع وراء ظهورهم وزعموا أنها قاطعة الوصول إلى الله.

ومنها: أن أهلها يبغضون العلم وأهله.

ومنها: أن رقصهم بها يكفر ذنب ثمانين سنة.

ومنها: أنهم كما فرقوا جماعة المسلمين وأضروا بالمساجد، تفرقوا أوزاعاً وبالغوا، حتى كفر بعضهم ببعضًا وأباح دمه، إلى غير ذلك مما يرهن عن ضلالهم وغوايتهم، وإضرارهم بالإسلام وأهله، من غير أن يصدّهم عن ذلك صاد، أو يردهم عنه راد، فكيف لا تكون لهذه الوجوه الموجودة وغيرها مما لم يذكر أولى وأحرى بذلك الحكم، بل سكتوا أو حكموا بضدِّه، أو عمروها وتقربوا بها إلى الله تعالى.

قلنا: لا يمكن عادة أن يتافق الخلف على الحق لا جهال ولا علماء، ولو كان الاتفاق لازماً لوصف العلم لما اختلفت الملل، واحتلّفهم إنما هو باختلاف علمائهم، وهذه الأمة اختلفت باختلافهم في الصدر الأول إلى ثلث وسبعين فرقة، وزادت بعد ذلك.

فالعالم لا يحيط بالعلم، فربما جَهَلَ ما سكت عنه، وعمل به ظنًا منه أنه الصواب مع أنه في خطأ، وربما عادى الحق/[ق ١٣] تعصيًّا، أو لحاجة من فقر أو جاه أو قهر، والمعصوم من عصمه الله.

وإذا ثبت بما قررناه أنها مساجد الضرار وأنه يجب هدمها أو تعطيلها، ثبت النهي عن الصلاة فيها بقوله سبحانه: ﴿لَا نَنْهَا فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُتِسَّ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبه: ١٨٠].

وقد تقدم ما قاله أبو محمد بن حزم ببطلان الصلاة فيها إلا عند الاضطرار، بحيث لم يوجد مكاناً يصلى فيه غيرها، ولا سيما إن كانت زاوية أو مقبرة؛ لا جتمع النهيين: النهي عن الصلاة فيها لما ذكر، ولكونها مقبرة، وهو واضح على أصول من يرى أن النهي للفساد حتى يوجد الصارف، وعلى أصول من يرى الصحة مع الحرمة، تحرم الصلاة هناك وإن صحت، والراجح الأول.

وأما من قال بجواز الصلاة في المقابر إذا كانت ظاهرة، بناء على أن علة النهي النجاسة كالمالكية^(١) فيعارض بوجوه:

الأول: ما يقال: إن التعليل بهذا لا دليل عليه، فهو ظن ضعيف ينبغي أن تقيد أحكام الشريعة بمثله، إذ لو أراد تلك التعاليم لصرح بها.

الثاني: لو كان النهي للنجاسة لما كانت فائدة لتخصيصه بالمقبرة.

الثالث: أن النهي عن الصلاة في المقبرة من الشارع مقررون بما تتحقق طهارته، كمعاطن الإبل المأمونة من النجاسة.

الرابع: لو كانت العلة ما ذكر، لما نهى عن الصلاة في المقبرة، لأن غالب المقابر ظاهر، والحكم للغالب.

الخامس: لو كانت العلة ما ذكر، لما صح النهي عن الصلاة إلى القبر أو عليه، لأن النهي عن ذلك لا يتقييد بالنجاسة، والمسجد والمقبرة لا يجتمعان حتى

(١) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١٨٨/١).

عند من قال بجواز الصلاة في المقابر إذا أمنت من النجاسة، بقوله بحرمة الدفن في المساجد.

فإن قيل: ولم يُقْرَأ بصحة الصلاة في الكنيسة مع الكراهة، ولم يُقْرَأ بصحتها في الزوايا المذكورة وما معها؟

قيل: إن هذا السؤال لا يرد على من أبطلها في الزواوي، لأنه يقول ببطلانها في الكنيسة كذلك إذا اتصفت بصفة مسجد الضرار، وكذا في حالة الاستهزاء بآيات الله والكفر بها عند جماعة من أهل العلم، وإنما فلان، لأنها من مطلق الأرض التي جعلت مسجداً وظهوراً، ولم يرد نص في تخصيصها عن مطلق الأرض، كما لا يرد على من قال بجواز الصلاة في الزوايا/[١٤] والمقابر كما هو ظاهر، وحديث: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

و«لا تصلوا إلى قبر ولا على قبر»^(٢)، دليل النهي عن الصلاة في القبور وإليها وعليها، وهو محمول عند المحققين على التحرير وبطلان الصلاة.

* * *

(١) سبق تخریجه (ص ٣٣).

(٢) ضعيف: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٣٧٦) (ح ١٢٠٥١)، وفيه عبد الله بن كيسان المرزوقي ضعفه البخاري وأبو حاتم والعقيلي، انظر: «التاريخ الكبير» (٥/١٧٨)، و«الجرح والتعديل» (٥/١٤٣)، و«ضعفاء العقيلي» (٢/٢٩٠)، ورواه مسلم من حديث أبي مرثد الغنوبي رضي الله عنه بلفظ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» (ح ٩٧٢).

وأما بناء المساجد والقباب على القبور فمحرم، ومن مساجد الضرار أيضاً كتاباً وسنة وإجماعاً وقياساً وفتوى وعملاً من الصحابة وغيرهم:
أما الكتاب:

فما تقدم من الآيات الدالة على أن كل مسجد وغيره، أضر بال المسلمين ومساجدهم، وفرق بينهم، فهو مسجد ضرار، والقباب أعظم ضار ومفرق كما يتضح بعد، ومن ذلك قول الله تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» [هود: ١١٣].

والركنون: الميل إليهم، ومن أشد الاقتداء بهم، كالبناء على القبور، وقد نصّ الرسول ﷺ على أنهم البنون لها على قبور أنبيائهم وصلحائهم، وقد لعنوا ببنائهم ذلك.

وأما السنة:

فقد أخبر رسول الله ﷺ عنهم أنهم ملعونون، ودعا عليهم بذلك، فتارة قال: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، وتارة نهى عن ذلك، وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى، وتارة قال: «لا تتخذوا قبري وثنا»^(٢)، وتارة قال: «لا تتخذوا قبرى عيذا»^(٣) وтара جعلهم من شرار الخلق، وهذا كافٍ

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٤٧٥/٤٣)، باب: جامع الصلاة، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٦/١) (١٥٨٧) (ح ٤٠٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠/٣) (ح ١١٨١٩) وغيرهم.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مالك في «الموطأ» (٤٧٥/٤٣)، باب: جامع الصلاة، وعبد الرزاق في المصنف (٤٠٦/١) (١٥٨٧) (ح ٤٠٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٥٠) برقم (٧٥٤٤) وغيرهم.

(٣) صحيح: أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٨٨٠)، ط. الرسالة، وأبو داود في =

في حرمة ذلك.

وأما الإجماع:

فلا يتردد مؤمن يعلم هذا في تحريم ذلك، ولا يعتبر من الخلاف إلا ما كان له وجه واضح، وما خالف فيما نقل العلماء إلا الإمام يحيى الزيدى^(١) حيث قال: «يجوز بناء القباب والمساجد على قبور أهل الفضل، لاستعمال المسلمين ذلك ولم ينكروه»^(٢)، وهو وأتباعه مسئولون عن المسلمين، المستعملين من هم والحالة هذه؟

إن علماء المسلمين لا زالوا في كل عصر يرون أحاديث رسول الله ﷺ في لعن من فعل ذلك، ويقرءون شريعة رسول الله ﷺ في تحريم ذلك في مدارسهم، ومجالس حفاظهم، يرويها الأخير عن الأول، والصغير عن الكبير، والمتعلم عن العالم، من لدن أيام الصحابة إلى هذه الغاية، وأوردها المحدثون في كتبهم

«السنن» (ح ٢٠٤٢) من طريق عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه غيرهما لكن في أسانيدها مقال.

(١) هو المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي أحد أكابر أئمة الزيدية بالديار اليمنية وكتبه كثيرة جداً، أوصلها بعضهم إلى مائة مجلد، توفي (٧٤٩هـ). انظر: «البدر الطالع» (٣٣١/٢)، و«أعلام المؤلفين الزيدية» (ص ١١٢٤).

وهذه الفتوى هي التي رد عليها الشوكاني برسالته «شرح الصدور بتحريم رفع القبور». (٢) نقلها عنه المهدى في «البحر الزخار» حيث قال: (مسألة: (ي) ولا بأس بالقباب والمشاهد على الفضلاء، لاستعمال المسلمين، ولم ينكر.

انظر: «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار»، تأليف أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة (٨٤٠هـ) (١٣٢/٢)، طبع دار الحكمة اليمنية صنعاء.

المشهورة من الأمهات والمسنadas والمصنفات، وأوردها المفسرون في تفاسيرهم، وأهل الفقه في كتبهم الفقهية، وأهل الأخبار والسير في كتب الأخبار والسير، فكيف يقال إن المسلمين لم ينكروا على من فعل ذلك، وهم يروون أدلة النهي عنه واللعنة لفاعله/[ق ١٥] خلفاً عن سلف في كل عصر؟ ومع هذا فلم ينزل علماء الإسلام منكرين لذلك، مبالغين في النهي عنه.

نعم، المستعملون هم الرافضة، ولا يسوغ قولهم هذا مع هذا البيان الواضح، والدليل الصريح، إلا أحد رجلين: رجل اشتدت به الغفلة في هذا الموضوع حتى ما درى ما يقول، ورجل لا يقيم للحق وزناً تعصباً لنحلة أو غرض. وعلى كل، فمن هذا شأنه لا يلتفت إلى قوله، ولا يقدح في الإجماع، بل الإجماع القادر فيه، أو كل من قال بمثل قوله، فالغالب اقتدا به، وقد تشابهت قلوب هؤلاء وكلمتهما، فأفتقى بعض علماء المغرب لما وجه أمير الوقت^(١) في حدود المائة بعد الألف^(٢)، سؤالاً للعلماء عن حكم بناء قبور الصالحين^(٣)

(١) هو المولى إسماعيل بن علي الشريف العلوى، أحد سلاطين المغرب، المتوفى سنة (١١٣٩) هجرية.

(٢) ذكر العلامة الحسن ابن المؤلف: أن في سنة (١١٣٢ هـ) بني المولى إسماعيل قبة على المولى إدريس الأصغر، وأخرى على المولى إدريس الأكبر بزرهون، وعلى غيرهما، وذلك بفتوى أبناء الشيخ يوسف الفاسي وأمثالهم من يحبذ ذلك، بني ذلك كله من أنقاض قصر البديع الذي هدمه سنة (١١١٨ هـ)، فلما هدمه، لم يجد له محلًا، فأفاته من أفتاه بذلك، وذنب هذا راجع للمفتين، ومن هذا الزمان انفتح الباب عن مصراعيه، وصار أهل المغرب الأقصى يتنافسون في بناء المشاهد والقباب، فألف الناس هذه البدعة. انتهى من الرحلة إلى الديار المقدسة للشيخ حسن (ص ١٠٢) مخطوط.

(٣) الخبر في: «الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى» للناصري (٧/٩٨). ط دار الكتاب. الدار البيضاء.

باستحباب ذلك، لما فيه من تعظيم أهل الفضل وبيان آثارهم، ومعرفة ضرائجهم حتى يتتفع بها الخلق، ولو فعل ذلك في قبور الأنبياء لما اندرست آثارهم، إلى غير ذلك مما قال من هذا النمط، وهو معارض بوجوه:

الأول: مخالفته لما جاء عن رسول الله ﷺ كما تقدم من اللعن، واشتداد الغضب وغيرهما، من أمر رسول الله ﷺ بهدمها وتسويتها.

الثاني: مخالفته لفعل رسول الله ﷺ حيث لم يهتم بذلك ولا فعله.

الثالث: مخالفته كذلك للصحابة حيث لم يفعلوا.

الرابع: مناقضة فهمه لما فهمه رسول الله ﷺ وصرح به، من أن ذلك النهي في قبور الأنبياء والصلحاء الذي قيد به هو النهي.

الخامس: مخالفته لما عليه سلف الأمة وعلماؤها.

السادس: فتحه بفتواه بباب عبادة الأوثان كما يرى موجوداً أو حاصلاً لكل ذي بصر وبصيرة.

السابع: مخالفته لما خاف رسول الله ﷺ على أمته من التشبيه باليهود والنصارى وغيرهم، بفتواه التي تدل على أنه: لا خوف عليهم من ذلك.

وقد سهل لهذا المفتى فتواه بذلك أمور:

الأول: قلة العلم، لاسيما علم الحديث والأصول.

الثاني: ما شاع في زمانه من أن الرجوع إلى الأفكار وفتاوي أهل العصر، أوجب من الرجوع إلى الكتاب والسنة.

الثالث: ما شاع في علماء عصره من أن الأحاديث إنما تقرأ للتبرك، وأما الأحكام فكلها تقليدية.

الرابع: عموم/[ق ١٦] البدع، ورجوع الجمehor إلى فعل السواد الأعظم من العامة.

الخامس: المسارعة في التقرب إلى أولي الأمر، حيث يعجبهم ما أفتى به.
 السادس: ما شاع في أزمنته من أن الخلاف إذا وقع فالقول لأهل الباطن، وأهل الباطن يومئذ شرعاً في تشييد المبني على القبور.
 السابع: فعل سلفه وأقاربه وأشياخه، فقد شيدوا بعض القباب التي لا يمكنه الإنكار عليها، خوفاً من بركة أسرارهم المزعومة.
 الثامن: ما يناله من العزة والرفة والمال والجاه من أولي الأمر والعامة بسبب قبة أسلافه.
 التاسع: ما يترصد هو من أن يعظم ويحترم بناء قبة عليه، تهوي إليها أفئدة الناس، ويجتمع بسببها للأولاد مال وتعظيم.
 ولو كان في هذا البناء خير، ما سبق هو وغيره إليه السلف الماضين من أهل الشرق والغرب، حتى أن بناء القباب على القبور لم يلتفت الناس إليه في غربنا ولا اكتثروا به إلا بعد الألف، حيث طم الوادي على القرى، وماتت السنة وطغت البدعة، وشاب فيها الصغير وهرم فيها الكبير.

ومما ننبه عليه، أننا ربما كتبنا في هذا الكتاب وغيره وهو كتاب: «من أحسن ما تنظر إليه الأ بصار وتصغر إلى الأسماع»^(١) أن أول من بنى قبة في المغرب، الشيخ عبد الرحمن المجدوب^(٢)، على بعض المعتقدين عنده من أهل

(١) قال المؤلف رحمه الله في كتابه هذا: «من أحسن ما تنظر إليه الأ بصار» (ص ١٤٦) مخطوط: «كنا نظن أن بعض القبب هي الأولية في المغرب في نحو المائة الحادية عشرة، وكتبنا ذلك في بعض كتبنا، ولكن اطلعنا بعد على أن الأولية سابقة على ما ظننا أنه الأول، كقبة الصغير المتقدمة، وهذه القبة وغيرها».

(٢) هو عبد الرحمن بن عياد المجدوب (ت ٩٧٦ هـ) ودفن بمكناس.

القبور، ولكن قد رأينا لصاحب «ممتع الأسماع»^(١) ما يدل على أنه قد بنيت قباب قبل ذلك^(٢)، فنبهنا عليه به هنا، على بيان أن الأولية المذكورة باعتبار الكثرة والغالب.

وأما القياس:

فإن ضرر مسجد آخر ينقص جماعته وعمارتها إياه بما يعمر به الأول سواء بسواء من هذه الأبنية التي حالت بين السواد الأعظم من المسلمين وبين مساجدهم وبيوت ربهم، وجرتهم إلى الوييلات وعبادة الأواثان فيها والسجود والركوع إلى العظام النخرة بها، وسؤال الحوائج التي لا يقدر عليها إلا الله من رممهم البالية، وتعظيمهم كتعظيم الله وأشد، والحلف بأسمائهم، والتقرب إليهم بالأموال والذبائح والنحائر، وعقر الحيوان، وتسبيها لهم، واعتقاد أن الله رهن إشارتهم وطوع أيديهم وأوامرهم، وأن اللاجيء إليهم لا يخشى من رب ولا مردوب، وإن فعل ما فعل.

وأن وقف المال لتعمير تلك الأبنية، وتمويل السدنة والأقارب والأعقارب، قربة أعظم من القرب الشرعية، ولذلك قدمت عليها عندهم، وأن أهلها يستحقون على الله وعلىخلق كل شيء، ولا يستحق الله ولا الخلق منهم شيئاً، وأنهم أفضل / [ق ١٧] من كل مخلوق، ورازق كل مرزوق، وأرباب كل مرقوق، لا يُسألون

(١) هو كتاب «ممتع الأسماع في الجزولي والتبع وما لهما من الأتباع» لمحمد المهدى الفاسى (ت ١١٠٩ هـ)، ترجمته في «سلوة الأنفاس» للكتانى (٣١٦/٢).

(٢) كالقبة التي بنيت على قبر أبي عبد الله محمد الصغير (ت ٩١٨ هـ)، وقبة القاضي عياض، وقبة عبد الله بن محمد العجال (ت ٩٣٥ هـ). انظر: «ممتع الأسماع في الجزولي والتبع وما لهما من الأتباع» (ص ٣٥، ٤٨، ٤٩). ط الأولى ١٩٨٩ م.

عما يفعلون وغيرهم مستول، ولا يجوز ردهم عما أرادوا، ولا يستفهمون عن علة ولا معلول.

محلات بنيت للكفر بالله، والمعصية والشرك في وحدانيته وربوبيته، ولظهور الدياثة، وأعمال القيادة، وهتك الأستار والأعراض، وإباحة الأبغض، والتعرض للصوص الأموال والأديان والقطاع، وشد الرحال، واجتماع النساء بالرجال، وتيسير الفجور تيسيرا لا يتفق في بيوت الخانات^(١) والبراديل، ومعاقدة الأخدان، ومحاولة النسوان والمردان، وسوق الهدايا إلى غير مكة، والطواف بتلك البيوت واستلامها كبيت الله الحرام، وإيقاد السرج فيها، واتخاذ المواسم والأعياد بها، إلى غير ذلك مما لا يخفى على من شاهد ذلك، أو ألقى سمعه للمخبر به، وسيذكر بعض هذه المفاسد أمام - إن شاء الله - .

فكيف لا يكون هذا القياس أحروياً عند كل قائل، كان مبتدئاً في العلم أو رئيساً.

وأما فتوئ علماء السلف والخلف، فلا يخالف وهم عالم شك في حرمة هذا البناء، بعد ما دلت عليه الدلائل المتقدمة، وقد صرحو بذلك في كتبهم وفتاويهم، والمخالف لهم تمسك بما هو أوهى من بيت العنكبوت، ومن قال منهم بالكرابة، فمحمول عند أهل العلم قوله على كراهية التحرير، تحسيناً للظن بهم، وإن فكيف يكره فقط ما لعن رسول الله ﷺ فاعله، وأخبر بأنه شر الخلق، وأن غضب الله يشتد على فاعله.

وقد قال المالكية في مشهور مذهبهم، كما ذكر ذلك الدردير في «شرح

(١) الخانات: هي الفنادق والحوانيت التي يعصى فيها الله تعالى، كما تقدم.

مختصر خليل: «إن البناء على القبور في الأرض المحبسة للدفن والمرصدة له، والأولى مصرح فيها بالتحبيس والآخرة إنما فيها التخلية بينها وبين الدافنين والأرض المملوكة للغير بغير إذنه، وإذا كان البناء في غير هذه الثلاثة أو فيها، وكان مأوى للفساق حرام في هذه الأراضي الأربع، وتفهم الحرمة بالأولى فيما إذا كان مأوى للشرك، وقالوا في الأرض المملوكة/[ق ١٨] لصاحب البناء، أو يأذن المالك في غيرها، أو بأرض موات (إن بوهي)^(١) بالبناء (حرم)^(٢) كذلك وإن لم يباه به فمكروه فقط»^(٣).

وهو نص خليل حيث قال: «وبناء عليه»^(٤) -عاطف على المكرهات إلى قوله: « وإن بوهي به حرم»^(٥)، وهم معارضون في الحكم بالكرامة في هذه الأراضي الثلاثة بقيده المذكور بما تقدم، من أن المكره لا يستحق صاحبه اللعن، ولا اشتداد الغضب من الله، ولا كونه من شرار الخلق، ولا يدفع عنهم الاعتراض بأن مقصودهم بالمكره الحرام، إذ ينافي قولهم: « وإن بوهي به حرم» في معرض التفصيل، فالحق أن البناء في تلك الأراضي الخمس محرم، مع قصد المباهاة وعدم قصدها.

وأما حكم الصلاة فيها فقد تقدم الخلاف في ذلك، وأن الصحيح الراجح هو عدم الجواز والبطلان، لنهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في المقابر وإلى القبر

(١) «مختصر خليل» (ص ٦٧) مكرهات الجنائز.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) «الشرح الكبير على المختصر للدردير» (١/٦٧٣) بالمعنى.

(٤) «مختصر خليل» (ص ٦٧) مكرهات الجنائز.

(٥) المصدر نفسه.

وعليه، ومن لعن المتخذين عليها المساجد، لأن اتخاذ المساجد على القبر يصدق بالسجود عليها وبالبناء حولها وعليها، ولا يجتمع مسجد ومقدمة، والمميز متمسك بعلة تقدم توهينها.

وهذا في غير صلاة الجنازة، لأن رسول الله ﷺ صلى على القبر صلاة الجنازة، وفي غير الضرورة وخوف خروج الوقت^(١).
ولأنها مساجد الضرار، وقد نهى عن الصلاة فيها.

ومن زعم أن اتخاذ المسجد على القبر معناه أن يسجد عليه، يرد قوله عموم الدليل له ولغيره، وقصوره في البناء عليه وحوله، وكون ما عند اليهود والنصارى غالبه في البيوت والقباب، وفهم السلف والخلف ذلك بأنه البناء على القبور، وقد كفى عن حمل المسجد على ما ذكره التصريح في الحديث بقوله: «لا تصلوا على قبر»^(٢).

وكذا يرد بما ذكر قول من قال: إن المراد بالبناء، البناء على سطح القبر كالمنار، كما يفعله بعض النصارى، وأن الأبنية والمساجد التي يحصل بها التعظيم للقبور، وتجلب بها الجهات وعبادها هي القباب ونحوها، لا مجرد المسجد أو البناء على سطح القبر، وهي الطامة التي فعلت بالسوداء الأعظم ما فعلت، فكيف يكترث الشارع بالنصر على نفسها وتحذير أمته منها وهي الضربة القاضية،

(١) الحديث أخرجه البخاري (ح ٤٤٦)، ومسلم (ح ٩٥٦) من حديث أبي هريرة -واللله تعالى -للبيهقي:-: «أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء كان يقم المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات قال: أفلًا كنتم آذنتموني به؟! دلوني على قبره -أو قال: قبرها -، فأتنى قبرها فصلى علىها».

(٢) الحديث ضعيف: وقد سبق تخرجه (ص ٥٢).

وبقوله: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم»^(١)، و«من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢)، ويقول الراوي كعائشة في حديث لعن الرسول ﷺ المتخلذين المساجد على القبور عند موته «يحذر ما صنعوا ولو لا ذلك لأبرز قبره»^(٣).

وبأن كل قبيح في غير الأمة يعظم قبحه فيها، يرد قول من/[ق ١٩] قال: إن اللعن وما معه خاص باليهود والنصارى، وهو قول مخالف للإجماع، كما تقدم التنبية عليه.

وأما هدمها أو تحريقها أو تعطيلها، فقد قال العلماء: «لا يجتمع القبر والمسجد»، فإذاً أن ينشى القبر ويخرج الميت من المسجد، وإنما أن يهدم المسجد، أو يعطى من الصلاة فيه، لئلا يصلى على القبر أو إليه، وهذا ما لم يبين المسجد تعظيمًا للقبر وعبادة له، أو يثول إلى ذلك، وإنما فلابد من هدمه، وقد دلت على هدمه السنة، وذلك أن رسول الله ﷺ أمر بتسوية كل قبر مشرف، وطمس كل تمثال، وتبعه أصحابه على ذلك، بدليل ما روي أن علياً رضي الله عنه قال لأبي التياح الأستدي: «ألا أبعثك على ما بعثني إليه رسول الله ﷺ، ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثلاً إلا طمسه»^(٤).

ولا يقال هذا في القبر المشرف، فأين الدلالة على القباب؟ لأننا نقول هي أحروية، وأدعى للشرك من إشراف قبر وبروزه.

(١) رواه البخاري (ح ٣٢٦٩) و(٦٨٨٩)، ومسلم (ح ٢٦٦٩).

(٢) صحيح: رواه الإمام أحمد (ح ٥١١٤) و(ح ٥١١٥)، ط. الرسالة، وأبو داود (ح ٤٠٣١)، وعبد بن حميد في «المسند» (المتखب منه) (ح ٨٤٨) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (ح ١٣٢٤)، ومسلم (ح ٥٢٩).

(٤) رواه مسلم (ح ٩٦٩).

وكذلك هدم رسول الله ﷺ بيوت الشرك كاللات والعزى وغيرهما، ولأنها من معصية الله، ووسيلة إليها وإلى الإشراك بالله، وتشبه بالمشركين والكافرين، فهي منكر، والمنكر واجب التغيير، والتغيير المزيل له هو الهدم ومحوه، ودل عليه القياس الأحروي على مساجد الضرار، وقد تقدم وجهه وفتاوي الأمة، أفتى بهدمها غير واحد من السلف والخلف منهم، والذين تقدم ذكرهم، لدخولها في مساجد الضرار.

ومنهم من لم يذكر من الحنابلة وغيرهم، كابن تيمية^(١)، وابن القيم^(٢)، وابن الحاج في المدخل ما نصه: «وقد قال لي من أثق به وأسكن إلى قوله: أن الملك الظاهر قد عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء كيما كان، فوافقه الوزير في ذلك، وفنده واحتال عليه بأن قال له: إن فيها مواضع لأمراء، وأخاف أن تقع فتنة بسبب ذلك، وأشار عليه بأن يعمل فتاوى في ذلك، فيستفتني فيها الفقهاء، هل يجوز هدمها أم لا؟ فإن قالوا بالجواز، فعل الملك ذلك مستنداً إلى فتاواهم، فلا يقع تشويش على أحد، فاستحسن الملك ذلك، وأمره أن يفعل ما وأشار به. قال: فأخذ/ [ق. ٢٠] الفتوى وأعطها لي، وأمرني أن أمشي بها إلى من وجد في الوقت من العلماء، فمشيت بها إليهم مثل: الظهير التزمتي، وابن الجميزي، ونظائرهما في الوقت، فالكل كتبوا خطوطهم، واتفقوا على لسان واحد، أنه يجب علىولي الأمر أن يهدم ذلك كله، وأنه يجب عليه أن يكلف أصحابها رمي ترابها في الكيمان، ولم يختلف في ذلك أحد منهم.

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٤٠).

(٢) ينظر: «إغاثة اللهفان» (١/١١٠).

قال: فأعطيت الفتاوی للوزیر، فما أعرف ما صنع فيها، وسكت على ذلك، وسافر الملك الظاهر إلى الشام في وقته ذلك، فلم يرجع ومات به. فهذا الإجماع من هؤلاء العلماء المتأخرین، فكيف يجوز البناء فيها، فعلى هذا، فكل من فعل ذلك فقد خالفهم». انتهى^(١).

ومثل هذا للسيوطی في «حسن المحاضرة»^(٢)، وقد أجاد وأفاد في هذه المسألة، وبين حرمتها ومفاسدها ابن الحاج في مدخله، زيادة على ما نقلناه عنه آنفاً^(٣).

(١) «المدخل» لابن الحاج (١/٢٥٣).

(٢) قال السیوطی رحمه‌للہ في «حسن المحاضرة» (٤٩/١): «فصل: قد أفتی ابن الجمیزی وغيره بهدم كل بناء بسفح المقطم، وقالوا: إنه وقف من عمر على موته المسلمين. وذكر ابن الرفعة عن شیخه الظهیر الترمذی، عن ابن الجمیزی، قال: جهدت مع الملك الصالح في هدم ما أحدث بالقرافة من البناء، فقال: أمر فعله والدی، لا أزیله. قال: وهذا أمر قد عمت به البلوی وطمّت، ولقد تضاعف البناء حتى انتقل إلى المباهاة والتزهه، وسلطت المرا Higgins على أموت المسلمين من الأشراف والأولیاء وغيرهم. وذكر أرباب التاريخ، أن العمارة من قبة الإمام الشافعی تکثیرت إلى باب القرافة؛ إنما حدثت أيام الناصر بن قلاوون، وكانت فضاء، فأحدث الأمیر بلبغا التركمانی تربة، فتبعد الناس».

(٣) قال رحمه‌للہ: «وکره مالک أن يرصن على القبر بالحجر والطين، وأن يبني عليه بطوب أو حجاره».

وقال كذلك: «وأما تعلية البناء الكبير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيمًا وتعظيمًا، فذلك يهدم ويزال، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبيهًا بمن كان يعظم القبور ويعبدوها، وباعتبار هذه المعانی، وظاهر النهي، ينبغي أن يقال هو حرام».

انظر: «المدخل» (٣/٢٦٣-٢٦٤).

قال العلامة الدردير على قول خليل: «وإن بوهي به حرم.

ومن الضلال المجمع عليه، أن كثيراً من الأغبياء يبنون بقرافة مصر أسبلة ومدارس ومساجد، وينبشون الأموات، ويجعلون مكانها^(١) الأكنة وهذه الخرافات، ويزعمون أنهم فعلوا الخيرات، كلا، ما فعلوا إلا المهلكات»^(٢).

قال العلامة الدسوقي عليه: «قوله: ما فعلوا إلا المهلكات؛ أي: وحيثئذ فيجب هدم ما بني بالقرافة المذكورة من المدارس والمساجد والأسبلة، والبيوت والقباب والحيشان». انتهى^(٣).

وبعد أن صرخ الشوكاني بوجوب هدم ما ذكر، قال ما نصه: «فلا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات، وما زينه الشيطان للناس من رفع القبور ووضع الستور عليها، وتجميدها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين، فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور، وقد بنيت عليه قبة فدخلها، ونظر على القبور الستور الرائعة، والسرورج^(٤) المتلائمة، وقد سطعت^(٥) حوله مجامير الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتلى قلبه تعظيمًا لذلك القبر، ويضعف^(٦) ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد

(١) في المصدر السابق « محلها ».

(٢) المصدر نفسه (٦٧٤ / ١).

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير» (٦٧٤ / ١).

(٤) في «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني»: «السرورج».

(٥) في المصدر السابق: «صدعت»، ولعل ما في نسخة الإمام التيفي هو الصواب.

(٦) في المصدر السابق: «ويضيق».

الشيطان لل المسلمين، وأشد وسائله إلى إضلال العباد، ما ينزله عن الإسلام قليلاً قليلاً، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، فيصير في عداد المشركين.

وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر، الذي / [ق ٢١] صار على تلك الصفة، وعند أول زورته له، إذ لابد أن يخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه، إما دنيوية أو أخرى، فيستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه [من أشباه العلماء]^(١) وزائراً لذلك القبر، وعاكفاً عليه، ومتمسحاً بأركانه.

وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه منبني آدم يقفون على ذلك القبر، يخادعون من يأتي إليهم^(٢) من الزائرين، يهولون عليهم الأمر، ويصنعون أموراً من أنفسهم، وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفطن له من كان من المغفلين، وقد يصنعون^(٣) أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت، ويبثونها في الناس، ويكررون ذكرها في مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات، ويقبل عقله [كل]^(٤) ما يروي عنه من الأكاذيب، فيرويها كما سمعها ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهل في بلية عظيمة من الاعتقاد [الشركي]^(٥)، وينذرون على ذلك الميت

(١) ساقطة من «الفتح الرباني».

(٢) في المصدر السابق: «إليها».

(٣) في المصدر السابق: «يضعون».

(٤) ساقطة من المصدر السابق.

(٥) ساقطة من المصدر السابق.

بكرائم أموالهم، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم، لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً، وأجرًا كبيراً^(١).

ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة، وطاعة نافعة، وحسنة متقبلة، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر، فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل، وهو لوا على الناس بتلك التهاويل، وكذبوا تلك الأكاذيب، لينالوا جانبًا من الحطام من أموال وطعام [الأغشام]^(٢).

وبهذه الذريعة الملعونة والوسيلة الإبليسية، تكثرت الأوقاف على القبور، وبلغت مبلغاً عظيماً، حتى بلغت غلة^(٣) ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت^(٤) أو قافه لبلغ ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قرى [المسلمين]^(٥)، ولو بيعت تلك الجبايس المبطلة، لأغنى الله بها طائفة من الفقراء، وكلها من النذر في معصية الله، وقد صح عن رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله»^(٦).

وهي / [ق ٢٢] من النذور^(٧) التي لا يبتغى بها وجه الله، بل كلها من النذور التي يستحق بها فاعلها غضب الله وسخطه، لأنها تفضي بصاحبها إلى ما يفضي به اعتقاد الإلهية في الأموات، من تزلزل قدم الدين، إذ لا يسمح بأحب أمواله

(١) في المصدر السابق: «وأجرًا بليغاً».

(٢) في المصدر السابق «الأغشام»، ولعل ما في نسخة الإمام التيفي هو الصواب.

(٣) في المصدر السابق: «غلات».

(٤) في المصدر السابق: «جمعت»، وإسقاط: «أوقافه».

(٥) في المصدر السابق: «المساكين».

(٦) رواه الإمام مسلم (ح ١٦٤١).

(٧) في الفتح الرباني: «وهي أيضاً من النذر».

وأصلقتها بقلبه إلا وقد زرع الشيطان في قلبه من محبة [وتعظيم وتقديس]^(١) ذلك القبر^(٢) وصاحبته، والمغالاة في الاعتقاد فيه، ما لا يعود به إلى الإسلام سالماً. ولا شك أن غالباً هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالب أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر ميت على ما هو طاعة من الطاعات وقربى من القربات، لم يفعل ولا كاد.

فانظر إلى أين بلغ تلاعب الشيطان بهؤلاء، وكيف رمى بهم [من]^(٣) هوة بعيدة القعر، مظلمة الجوانب، فهذه مفسدة من مفاسد رفع القبور، وتشييدها وزخرفتها وتجسيصها.

ومن المفاسد البالغة إلى حد يرمى بصاحبها إلى وراء حائط الإسلام، ويلقيه على أم رأسه من أعلى مكان [من]^(٤) الدين، أن كثيراً منهم يأتي بأحسن ما يملكه من الأنعام، و[أجود ما]^(٥) يحوزه من المواشي، فينحره على ذلك القبر، متقرباً به إليه، راجياً ما يضرم حصوله له منه، فيهل به لغير الله، ويتعبد به لوثن من الأوثان، إذ إنه لا فرق بين نحر النحائر لأحجار منصوبة يسمونها أوثاناً، وبين قبر لميت يسمونه قبراً.

ومجرد الاختلاف في التسمية لا يعني من الحق شيئاً، ولا يؤثر تحليلاً ولا تحريمًا، فإن من أطلق على الخمر غير اسمها وشربها، كان حكمه حكم من

(١) ساقطة من المصدر السابق.

(٢) في النسخة: (الغير)، والصواب ما أثبته من المصدر السابق.

(٣) في المصدر السابق: «في».

(٤) سقطت من النسخة، ومثبتة من المصدر السابق.

(٥) ساقطة من المصدر السابق.

شربها، وهو يسميها باسمها، بلا خلاف من المسلمين أجمعين، ولا شك أن النحر نوع من أنواع العبادات التي تعبد الله العباد بها، كالهدايا والقدية والضحايا، فالمتقرب بها إلى القبر، والنادر لها عنده، لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته، واستجلاب الخير له منه، واستدفع الشر به، وهذه عبادة لا شك فيها، وكفاك من شر سماعه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴿إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُونَ﴾.

[والنبي ﷺ يقول: «لا عقر في الإسلام»^(١)، قال عبد الرزاق: «كانوا يعقرون عند القبر؛ يعني: بقرًا وشياها». رواه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح عن أنس بن مالك^(٣). انتهى^(٤).

وأما زيارتها، فقد كان رسول الله ﷺ نهى عنها، ثم أمر بها على جهة/[٢٣] الإباحة، وقد تذهب للاعتبار، ولمثل الوالدين والأقارب بقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٥)، وذلك للاعتبار بأهلها ومصيرهم، ولذكر الزائر بالموت، ولتخفف من حرارة حرصه على الدنيا، وذلك في حق الرجال، وأما النساء، فقيل كذلك، إذا أمن منها كل مفسدة، وما جاء من منعهن الخاص

(١) صحيح: رواه أبو داود (ح ٣٢٢٢)، قال ابن الأثير: «كانوا يعقرون الابل علي قبور الموتى أي ينحرونها ، ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته». «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/٢٧١).

(٢) ساقطة من المصدر السابق.

(٣) انظر: «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» للشوکانی ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوکانی» (٦/٣١٠٥-٣١١٠).

(٤) صحيح: رواه الإمام أحمد (ح ٢٣٠٥٢) و (ح ٢٣٠٥٥)، ط. الرسالة، والترمذى (ح ١٠٥٤)، وابن ماجه (ح ١٥٧١)، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

منسوخ، وقيل لا في حق النساء، لقوله: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(١). ولا دليل صريح في النسخ.

وهذا كله إذا لم تشد الرجال، وإلا فهي ممنوعة من النساء والرجال،
لقوله عليه السلام: «لا تشد الرجال إلا إلى مساجد ثلاث: مسجد الحرام، ومسجد
المدينة، ومسجد بيت المقدس»^(٢).

وقول من قال: معناه لا تشد لمسجد، مردود من حيث تخصيصه المستثنى
منه العام، بغير دليل على التخصيص صريح.

فإن قال: يدل على تخصيصه إخراج شد الرجال من عمومه لطلب العلم
والرزق وصلة الرحم والجهاد والحج، وغير ذلك مما نصت الدلائل على
مطلوبيه أو إباحة شد الرجال إليه.

قلنا: هذه الأشياء جاءت النصوص بإخراجها من عموم، فأين النص
المخرج لشد الرجال إلى القباب وبيوت الشرك والمعصية؟ وإذا لم تأتوا به فقد
بقي في عموم الدليل.

على أننا نقول: لو سلمنا أن زيارة القباب وما معها مما اتصف به، لا يشملها
الدليل لما جازت، لما يقوم بها من المفاسد والمضار.

وهذا التفصيل كله إذا كانت الزيارة للاعتبار، وخالية من الموانع الشرعية،
وكيف تخلو منها عند المنصفين، إلا فإن كانت كما يشاهد من الجهال والسوداد

(١) صحيح: رواه الإمام أحمد (ح ٢٠٣٠) و(ح ٢٦٠٣) بلفظ: «لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم زائرات
القبور». ط. الرسالة، وأبو داود (ح ٣٢٣٦)، والترمذى (ح ٣٢٠)، والنسائى (ح ٢٠٤٣).

وقال الترمذى: حديث ابن عباس حديث حسن.

(٢) رواه البخارى (ح ١١٣٢)، ومسلم (ح ١٣٩٧).

الأعظم منهم، من التبرك بها، وسؤال الحوائج منها، ونحو ذلك مما تقدم، فممنوعة بلا شك ولا ريب، شدت لها الرحال أولم تشد.

وبهذا الاعتبار قال الفقهاء مثل ابن العربي: زيارة كل قبر غير قبر المصطفى من الضلال/[ق ٢٤].

وقد رأينا أن نختم هذا القول بما قال أثير الدين أبو حيyan رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَفْسِيرِهِ^(١) «حَتَّى زَرْتُمُ الْمَقَابِرَ» وهو: كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، ثم قال: «فَزُورُوهَا»^(٢) أمر إباحة للا تعاطز بها، لا لمعنى المباهاة والتفاخر، قال ابن عطية: كما يصنع الناس من ملازمتها، وتسنيمها بالحجارة والرخام، وتلوينها شرفاً، وبنيان النواويس عليها.

وابن عطية لم ير إلا قبور أهل الأندلس، فكيف لو رأى ما تباهى به أهل مصر في مدافنهم، بالقرافة الكبرى والقرافة الصغرى، وباب النصر وغير ذلك، وما يضيع فيها من الأموال، لتعجب من ذلك، ولرأى ما لم يخطر ببال.

وأما التباهي بالزيارة، ففي هؤلاء المتنميين إلى الصوف^(٣) أقوام ليس لهم شغل إلا زيارة القبور، زرت قبر سيدى فلان بكذا، وقبر فلان بكذا، والشيخ فلاناً بكذا، والشيخ فلاناً بكذا، فيذكرون أقاليم طافوها على قدم التجريد، وقد حفظوا حكايات عن أصحاب تلك القبور وأولئك المشايخ، بحيث لو كتبت لجاءت أسفاراً، وهم مع ذلك لا يعرفون فروض الوضوء ولا سنته.

وقد سخر لهم الملوك وعوام الناس في تحسين الظن بهم، وبذل أموالهم

(١) « صحيح مسلم » (ح ٩٧٧).

(٢) يعني: الصوفية.

لهم، وأما من شذ منهم لأن يتكلّم للعامة ف يأتي بعجائب، يقولون هذا فتح، هذا من العلم اللذى علم الخضر، حتى إن من يتعمى إلى العلم لما رأى رواج هذه الطائفة سلك مسلكهم، ونقل كثيراً من حكاياتهم، ومنزج ذلك بيسير من العلم، طلبًا للمال والجاه وتقبيل اليد، ونحن نسأل الله تعالى أن يوفقنا لطاعته». انتهى^(١).

ونقول لأبي حيان: إنك تقول لابن عطيه: إنما رأيت فعل أهل الأندلس، ولو رأيت فعل أهل مصر بقبورهم وتباهيهم بذلك لتعجبت، ولو رأيت أنت فعل أهل المعمور والبسطة بعده ثم بعده بقرون، وأمرهم يتزايد إلى غاية لا نهاية لها، لما كاد أن ينقضى عجبك وعجب غيرك، وإلى الله المشتكى.

ومما ناسب ما ذكره ابن عطيه عن أهل الأندلس، ما رأيناه لابن عربي الحاتمي في بعض كتبه لنفسه أو لغيره/[ق ٢٥]:

| | |
|------------------------------|---|
| أرى أهل المقابر كانوا قبوراً | بنوا تلك المقابر بالصخور |
| أبوا إلا مباهاة وفخرًا | على الفقراء حتى في القبور |
| ليت شعري لو أبرزوهم | لما علموا المعز من الحقير |
| ولا الملابس منهم ثوب صوف | ولا السبدن المنعم بالحرير |
| إذامات هذائم هذا | فما بال الغني على الفقير ^(٢) |

(١) «البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي (٨/٥٠٥-٥٠٦) عند تفسير سورة التكاثر.

(٢) الأبيات في كتاب ابن عربي «الوصايا» (ص ٢٣١)، لكن بشيء من الاختلاف مع ما ذكره الإمام التيفي، ولا بأس بذلك كما وردت في الكتاب: قال ابن عربي: ورأيت مكتوبًا على قبر أم ابن المسيلي، وكان ابنها من أصدقائي، وقد علاه وشيده، وأنفق على بنائه مالاً كثيراً، فكتب شخص من أصحابنا أبياتاً عليه لبعضهم يخبر عن صورة الحال وهي:

كما يناسب الوقت الذي قبل ابن عطية، حيث لم يتمالئوا على بناء المقابر بالرخام والصخور.

سلام على أهل القبور الدوائس
لهم يجلسوا يوماً في المجالس
ولهم يأكلوا من أي رطب ويابس
ألا خبروني أين قبر ذليلكم
(١)

بنواتلك المقابر بالصخور
على الفقراء حتى في القبور
فإن العدل منها في القبور
لما علموا الغني من الفقر
بنواتلك المقابر بالصخور
ولا عرفوا الإناث من الذكور
ولا البدن المنعم في الحرير
فما فضل الغني على الفقر؟

أرى أهل القصور إذا توفوا
أبو إلام باهة وفخرًا
فإن يكن التفاضل في ذراها
ل عمر أبى لهم لوابر زوهم
أرى أهل المقابر كانوا قبوراً
ولا عرفوا العبيد من الموالي
ولا البدن الملبس ثوب صوف
إذمات هذائم هذا

قلت: والكتابة على القبر مما نهى عنها شرعاً، كما في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري:
«نهى أن يكتب على القبر شيء»، رواه ابن ماجه (ح ١٥٣٢) وسنده صحيح.
واسئلنا بعض العلماء كتابة اسم الميت، لا على وجه الزخرفة، بل ليعرف القبر.
ينظر: «أحكام الجنائز وبدعها» للألباني (ص ٦٢٠).

(١) الآيات أوردها الإمام عبد الحق الإشبيلي في كتابه «العاقة في ذكر الموت» (ص ٢٠٩)
قال: «وجد على باب المقبرة مكتوبًا...» ثم ساق الآيات.

ومعنى المتعاون: من العواسة وهي الشربة من اللبن وغيره، كما في «لسان العرب» (٦)
/ ١٥١ مادة (عوس).

وإذا أحطت بما في هذه المسألة المختصرة خبراً، فأعر لسمعك سمعاً وإلى فكرك فكرًا، وتأمل ما تباغت به من سؤال السائلين، وأجوبة المجيبين الخائضين للجدال بحراً، وميز من تقول له منهم: لقد جئت شيئاً إمراً، ومن تستحسن قوله وتقبل له عذرًا، وهاهي تُجلّى لك عرائسها بعد مقدمة تترى.

أما المقدمة:

فاعلم أن هذا العالم الإنساني قد فتح بالتضاد في علمه وعمله من لدن آدم المكرم إلى إبليس اللعين المذموم، فما من نحلة وطاقة إلا ولها كتاب وعلم تجادل به الأخرى، فللأنبياء وأتباعهم براهين من الحجج والعلم تدحض به ما للأخرى، ولأعداء الأنبياء حجج وعلم سوفسطائي تجادلهم وأتباعهم به، قال الله تعالى: «وَعَلَمَ آدَمَ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهَا» [البقرة: ٣١].

وقال: «وَتِلْكَ حُجَّتَنَا إِاتَّيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ» إلى غير ذلك.

وقال في حيز هؤلاء: «فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ».

وقال: «إِنَّمَا أُوتِنَّهُ عَلَى عِلْمٍ بَلْ هَىَ فَتْنَةٌ».

وقال: «وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُوحِنُ إِلَى أَوْلَيَاءِهِ لِيُجَدِّلُوكُمْ» وهذه سنة الله في خلقه إلى يوم لقائه، فإذا علمتها تبين لك أنه لا يخلو قول حق من معارضته بقول باطل، وعليه ترى بما يرسم بعد من صاحب الحق ومن صاحب الباطل/[ق: ٢٦].

من الأسئلة والأجوبة:

أما الأسئلة:

فهي ما يقول هؤلاء القائمون بتعظيم القبور وأهلها معارضة لما أسلفناه، وبحثاً فيما قدمناه، وهو أمور:

السؤال الأول:

إنكم حكمتم على القائمين بتعظيم قبور الصالحين بالشرك، ونحن مسلمون نشهد أن لا إله إلا الله، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ...». الحديث^(١).

وقد عاتب رسول الله ﷺ أسامة وغيره ممن قتل من قال لا إله إلا الله^(٢)، وأهل الشرك لا يقولون لا إله إلا الله، كما قال الله تعالى: «إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ»^(٣).

السؤال الثاني:

إنا نعتقد أن خالق الأشياء هو الله، وهو مالكها ومدبرها، ومحبها ومميتها،

(١) رواه البخاري (ح ٣٨٥)، ومسلم (ح ٢٠) وفي مواضع عدة من صحيحهما.

(٢) روئي البخاري (ح ٤٠٢١) و(ح ٦٤٧٨)، ومسلم (ح ٩٦) من طريق أبي ظبيان قال: سمعت أسامة بن زيد يقول: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى العرق، فصبعنا القوم، فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري عنه، فطعنته برمحي حتى قتله، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: يا أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟

قلت: كان متعمداً، فما زال يكررها حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم».

(٣) في الأصل: (وإذا قيل لهم) والصواب ما ذكرت.

ومعها ومذلها، وربها ورازقها، إلى غير ذلك من صفات الإله المختصة به، والكافر لا يعتقد ذلك ولا يقوله، فمن أين يحكم علينا بالشرك.

السؤال الثالث:

إنكم تجعلون أولياء الله الصالحين كالوثان والأصنام، وربما أطلقتم ذلك عليهم، وكيف يكون الصالح كالطالع، والمؤمن كالكافر؟

السؤال الرابع:

إنكم تجعلون تعظينا لأولياء الله وقبورهم عبادة لغير الله، ونحن إنما نعظهم بأنواع التعظيم، ونستشفع بهم ونستغيث كذلك، لأننا مذنبون وهم أولياء الله، ذوو الوجهات عند الله، ليشفعوا لنا عند الله، حتى ينسخ بعدها منه بالقرب إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَغْفِرُهُ الَّذِي مِنْ شَيْءِهِ، عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥].

وقد أخبر الرسول ﷺ بأن الخلائق يوم القيمة يستشفعون الأنبياء^(١).

(١) روى البخاري (ح ٧٠٧٢)، ومسلم (ح ١٩٣) واللطف للبخاري، عن أنس بن مالك رضيه قال: حدثنا محمد رضي الله عنه قال: «إذا كان يوم القيمة ماج الناس بعضهم في بعض، فيأتون آدم فيقولون: اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم، فإنه خليل الرحمن.

فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى، فإنه كليم الله.

فيأتون موسى فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى، فإنه روح الله وكلمته.

فيأتون عيسى فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد رضي الله عنه.

فيأتوني فأقول: أنا لها، فأشأذن على ربى، فيؤذن لي، ويلهمني محمد أحمده بها لا تحضرني الآن، فأحمده بتلك المحامد وأخر له ساجدا، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واستفع تشفع، فأقول: يا رب، أمتى أمتى، فيقال: انطلق، =

السؤال الخامس:

كيف تحكمون علينا بالشرك ونحن بعد الإيمان بالله ورسوله، نصلب
ونصوم ونذكر وننجح، ونتعرض للخيرات الإسلامية.

وأما الأجوبة:

فجواب الأول:

ما يقال: لا يلزم من شهادة أن لا إله إلا الله أن يكون قائلها مسلماً، وإنما كان

فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم آخر له ساجداً، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واسفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: انطلق، فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان، فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم آخر له ساجداً، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واسفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: انطلق، فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان، فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل.

فلما خرجنا من عند أنس، قلت لبعض أصحابنا: لو مررنا بالحسن، وهو متوار في منزل أبي خليفة فحدثناه بما حدثنا أنس بن مالك، فأتيناه فسلمنا عليه، فاذن لنا، فقلنا له: يا أبا سعيد، جتناك من عند أخيك أنس بن مالك، فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة، فقال: هي، فحدثناه بالحديث فانتهى إلى هذا الموضع، فقال: هي، فقلنا: لم يزد لنا على هذا، فقال: لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة، فلا أدرى أنسى أم كره أن تتكلوا، قلنا: يا أبا سعيد فحدثنا، فضحك وقال: خلق الإنسان عجولاً، ما ذكرته إلا وأنا أريد أن أحدثكم، حدثني كما حدثكم به وقال: ثم أعود الرابعة، فأحمده بتلك المحامد، ثم آخر له ساجداً، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واسفع تشفع، فأقول: يا رب، اذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقال: وعزتي وجلاي وكبرياتي وعظمتي، لأخرج منهما من قال: لا إله إلا الله».

اليهود مسلمين، وكان المنافقون مسلمين، وكان المرتدون مسلمين كذلك ببردة لا يجحدون بها معنى الشهادة، كما أن اعتقاد معناها لا يلزم منه الإسلام كذلك، وإنما كان إبليس وفرعون ومن شاكله من الكفار الآتي ذكرهم [ق ٢٧] مسلمين.

وقولكم: إن الكفار لا يقولون لا إله إلا الله كما في آية: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(١).

فيقال عليه: معنى لا إله إلا الله الذي يستكبرون عنه هو: لا معبد بحق إلا الله، لا بمعنى أنه الخالق المدبر، إلى غير ذلك من صفاته الدالة على توحيد الربوبية، فهذا لا ينكرون، كما سيخبر القرآن عنهم بذلك.
فـ(لا إله إلا الله) معنيان:

أحدهما: اتفق جل الخلق على الإقرار به، وهو تفرد الله تعالى بالخلق والتدبیر، وما معهما.

والآخر: إنما أقر به وعمل بمقتضاه أقل الخلق، وهو لا معبد بحق سوى الله تعالى، وأنتم وإن أقررتם بهذا كالأول، فإنكم لا تعملون بمقتضاه، والعمل بمقتضاه شرط في الإسلام ونفي للشرك، حيث تعبدون سواه، ويأتي توضيح فعلكم وأنه عبادة لما سواه.

وقولكم: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٢). الحديث.

هو إسلام حقاً، ولكن إذا تمت شروطه وانتفت موانعه، إذ الإسلام قول واعتقاد، وترك وعمل -على تفصيل اختلاف في العمل ليس هذا محل لذكره-،

(١) في الأصل (وإذا قيل لهم) والصواب ما ذكرت، الصافات الآية (٣٥).

(٢) سبق تخریجه (ص ٧٥).

فمن لم يعتقد معنى الشهادة، أو لم يترك عبادة سوى الله، أو لم يعمل عملاً هو ركن للإسلام أو شرط، فليس بمسلم، وإن قال ألف (لا إله إلا الله).

وأما معايبة رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد^(١)، فلكونه لم يتبيّن في أمر القائل (لا إله إلا الله) كما دل على ذلك كتاب الله: «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا» [الأنبياء: ٩٤].

و«إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات: ٦]. لا في: لأجل أن لا إله إلا الله كافية في الإسلام، بحيث لا يشترط فيه شيء معها، نعم هي عاصمة لدم قائلها في ذلك الوقت، ويحكم بإسلامه حتى يتبيّن أمره.

وجواب الثاني أن يقال: ما زعمتم من أنكم تعرفون بأن الله هو خالق الأشياء إلى آخر الصفات التي ذكرتم قبل، هو بعينه اعتقاد الكفار الذين أرسلت لهم الرسل، ويدل لذلك القرآن الكريم، قال الله تعالى: «وَلَيْسَ سَأْلَتْهُمْ مَنْ خَلَقُوهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ» [الزخرف: ٨٧].

«وَلَيْسَ سَأْلَتْهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ» [الزخرف: ٩].

قال الله سبحانه وتعالى لرسوله: «قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ٤٥] قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ الْكَثِيرَ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ٤٦] سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ٢٨] قُلْ أَفَلَا يَنْقُولُونَ ٤٧] قُلْ مَنْ يَدِيهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ بِحِلٍّ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٤٨] سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّ سَحْرَوْنَ ٤٩] [المؤمنون: ٨٤-٨٩].

(١) سبق تحريرجه (ص ٧٥).

﴿أَمَنَ يَدْرُو الْخَلَقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [النمل: ٦٤]، ﴿مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَنَ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدْرِرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ فَقُلْ أَفَلَا نَنَقُونَ﴾ [يوسف: ٣١].

ومع ذلك كانوا مشركين، وجاهدهم الرسل، وأحلت دمائهم ونسائهم وأولادهم وأموالهم، ولم يزل عنهم ذلك الاعتقاد هذا الشرك بسبب أنهم اعتقدوا هذا، وهو حق ومعنى من معنى لا إله إلا الله، ولكنهم كفروا بمعناه الآخر، وهو لا معبود بحق سوى الله تعالى، إذ عبدوا الأصنام لتربيهم إلى الله بزعمهم، فأي فرق بينكم وبينهم، وقد اعتقدتم ما اعتقدوا، وعبدتم ما عبدوا، لا فرق إلا قولكم نحن مؤمنون، ولو عبدنا سوى الله لا يضرنا ذلك، وهو مردود بوجهين:

الأول: ما يقتضيه القياس من أنه لا فرق بين أمرتين في حكم علته، موجودة فيهما من غير مانع، لتأثيرها فيهما.

الثاني: القياس يقتضي أن المؤمن أولى وأحق باجتناب القبيح من الكفر والمعصية، بل هما أقبح منهما في غيره.

وجواب الثالث ما يقال: إن جعلنا لعبادة الصالح والطالح في الحكم سواء، هو ما دل عليه الكتاب والسنة، فلقد أرسل الله الرسل لصد الناس وردهم عن عبادة ما سواء، كان جماداً أو حيواناً، أو بشراً أو ملكاً، أو جنياً صالحاً أو طالحاً. فهذا نوح عليه السلام نهى قومه عن عبادة آلهتهم التي قالوا فيها لما أحرجهم:

﴿لَا نَذِرُنَّ إِلَهَكُمْ وَلَا نَذِرُنَّ وَدَّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَسَرَا﴾ [نوح: ٢٤].

وكفراهم بعبادتها، وهل كانت إلا قوماً صالحين، كما جاء في الصحيح عن ابن عباس وغيره، وعلى هذا كانت هداية الأنبياء، إلى أن بعث الله رسوله، فكسر الأصنام وهدم الأواثن، ودعاهم إلى عبادة الرحمن، وكفراهم بذلك، وما استثنى

من ذلك معبوداً، لا من الملائكة ولا من النجوم، ولا المسيح والحجر، ولا شجر ولا قبر، وقد أمر بجهاد أهل الكتاب بعبادتهم المسيح وعزيزاً، والأحبار والرهبان، والمجوس لعبادتهم النار، فأي فرق بين صالحكم وبين صالح الملائكة والأنبياء، وصالحي قوم نوح، بل صالح هو لاء أكبر وأعظم من صالح معبوداتكم، ولا جواب لكم إلا قولكم: إن صالح هذه الأمة لا حرج في عبادتهم كيما كانوا، أو هم أعظم من أن يكفر من عبدهم [ق ٢٩].

فيقال لكم: لا صالح أعظم من الأنبياء كعيسى عليه السلام، وكل قبيح فهو في الأمة ولا سيما صالحوها أقبح.

وجواب الرابع: ما يقال لكم: أخبرونا عن العبادة ما هي، فإن لم تدروها فكيف تنفون عن أنفسكم ما لا تعلمون له ماهية، وإن زعمتم المعرفة فأخبروا بما عرفتم، ولعلكم تقولون: كل ما نعمل في حق أهل القبور ليس بداخل في العبادة، فيقال لكم: هذا جهل منكم مركب، وليتكم سكتم، إذ من العبادة الدعاء وقد قال الله: ﴿أَدْعُوكُنَّا أَسْتَحِبُّ لَكُنَّ﴾ [غافر: ٦٠].

وقال: ﴿قُلْ مَا يَعْبُدُوا إِكْرَارٍ لَوْلَا دُعَاؤُكُنَّ﴾ [الفرقان: ٧٧].

وفي الحديث: «يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك ما كان منك ولا أبالني»^(١)، وفيه «الدعاء مخ العبادة»^(٢)، وأنتم لا تزالون تجأرون بدعائهم

(١) صحيح: رواه الترمذى (ح ٣٥٤٠)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وصححه الشيخ الألبانى، انظر تخریجه في «الصحيح» (١١/٢٤٩-٢٥٠) (ح ١٢٧).

(٢) ضعيف: رواه الترمذى (ح ٣٣٧١) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة» قلت: وهو سبب الحفظ.

ما أمكنكم ليلاً ونهاراً، فيما لا يقدر عليه أحد إلا الله، وأما ما يقدر عليه الخلق فيجوز أن يدعو بعضهم بعضاً، ومن العبادة الركوع والسجود، وقد قال الله: «وَأَرْكَعُوا مَعَ الْزَّكِيرِ» [البقرة: ٤٣].

وقال: «أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا» [الحج: ٧٧].

وقال: «لَا سَجَدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ» [فصلت: ٣٧].

وقد نهى الله عن السجود للشمس وللقمراً كما ترون، ومنافعهما للخلق أكثر من أن تحصى، وهما أطوع الله من جل بيبي آدم، وهأنتم هؤلاء تركعون وتسجدون لعظام نخرة، ورميم بالية.

ومن العبادة: النحر، قال الله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَآخْرَ» [الكوثر: ٢].

وقال: «وَالْهَدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ» [الفتح: ٢٥].

وقال رسول الله ﷺ: «العن الله من ذبح لغير الله»^(١)، وهأنتم هؤلاء تنحر وذبحون لغير الله، وتترضون من أجوركم على ذلك بلعنة رسول الله ﷺ.

ومن العبادة: الالتجاء إلى الله والاستغاثة به فيما لا يقدر عليه غيره، وأنتم تلجهون إلى غيره، وتستغيثون به فيما لا قدرة له عليه.

ومن العبادة: الثناء على الله بما هو أهله والشكر له على ما هو مصدره، وأنتم تشدون وتشكرتون غيره بما ليس له أهل، ولا هو منعم به.

ويغني عنه قوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة». رواه أبو داود (ح ١٤٨١)، والترمذى (ح

٢٩٦٩)، وابن ماجه (ح ٣٨٢٨) وسنده صحيح.

(١) رواه مسلم (ح ١٩٧٨).

ومن العبادة: التعظيم بالقلوب، واعتقاد التصرف في الكون لله وحده، بحيث/[ق ٣٠] استحق المُعْظَمُ أَنْ يُسْبِحَ بِاسْمِهِ وَيُقْسِمَ بِهِ، وأنت تعظمون هذا التعظيم وتعتقدون هذا التصرف لغيره، وتحلفون باسمه.

ومن العبادة: نفقة الأموال، وشد الرحال، والطواف، وبناء المساجد، والخشوع، والخضوع، واعتقاد أن الرب مطلع على ما في القلوب، وأنه علام الغيب، وتعظيم حرم الله بآلا يصاد صيده، ولا يقطع شجره، ولا يعتصد شوكه إلى غير ذلك، وأنتم تنفقون أموالكم عليهم، وتشدون الرحال إليهم، وتطوفون بيبيوتهم وقبابهم، كما تطوفون ببيت الله الحرام، وتبنون عليهم المساجد، وتخشعون وتختضعون بين أيديهم ويد مقبورهم، وتعتقدون أنهم يطلعون على ما في قلوبكم، ويعلمون الغيب، وتجعلون لهم بذلك حرما لا يصيّد صيده، ولا يقطع شجره، ومن دخله كان آمناً كما لبيت الله الحرام.

ومن العبادة: اتخاذهم شفاء عند الله، والأكثر منكم جازمون بذلك، ولا سيما إن أخبر عنهم مخبر بأنهم شفاء لمن تعلق بهم، وحملة لمن لا ذ بهم بالجنة، والرزق، والولد، ودفع المصائب، وجلب المصالح، وكل ذلك من معتقدكم.

ومن العبادة طاعتكم في أوامرهم، وتحليلهم وتحريمهم، وافق ما جاء من عند الله أو خالفه.

روى ابن جرير الطبراني وغيره من المفسرين في تفسير قوله تعالى: «أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» [التوبه: ٣١]. أن عدي بن حاتم جاء إلى رسول الله ﷺ وفي عنقه صليب من ذهب، فقال له الرسول ﷺ: «أزح عنك هذا الصليب، قال: ووجده يقرأ: «أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَزْبَابًا مِنْ

دُورِ اللَّهِ ﷺ.

فقال: قلت: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم، فقال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرموه، ويحلون ما أحل الله فتحلوه؟
قال: قلت بلى، قال: فتلك عبادتهم»^(١).

ثم رووا عن الضحاك، وحذيفة بن اليمان، وأبي البحتري، والحسن، وأبي العالية، وابن عباس أنهم قالوا: «لم يكونوا يصلون لهم، ولا يصومون، ولا يسجدون، وإنما كانوا يطعونهم في معصية الله، فيحرمون لهم ما أحله الله، ويبيحون لهم ما حرم الله، وتلك عبادتهم»^(٢).

ورميتموه وراءكم ظهرياً فهذه أنواع من عبادتكم التي استوفيناها.
فإن أنكرتم هذه العبادات شرعاً كابرتم، ودفعتم اليقين بالوهم، وإن أقررت
بأنها عبادة، / [ق ٣١] أقر الخصم، وارتفع النزاع.

وما زعمتم من أنكم مذنبون تتشفعون بجاه الصالحين لتمحي ذنوبكم، فيه خطأ من وجهين:

الأول: أن مقالتكم هذه هي قول الكافرين حيث قالوا: «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى» [الزمر: ٣]. و«هَؤُلَاءِ شُفَعَوْنَى عِنْدَ اللَّهِ» [يوسف: ١٨].
فلقد أقرروا بالذنب، وطالبوا الشفاعة، كما أقررت طالبتكم.

ولقد تقدم أن المتقرب بهم يشملون الصالحين والطالحين، ومن لا يوصف

(١) انظر: «تفسير الطبرى» (١٤/٢٠٩-٢١٠) عند تفسير هذه الآية، والحديث رواه الترمذى (ح ٣٠٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/١١٦)، وحسنه الألبانى في «غاية المرام» (ص ٢٠).

(٢) انظر هذه الآثار في «تفسير الطبرى» (١٤/٢١١-٢١٣).

بصلاح ولا طلاح، كالشجر والحجر والنجوم.

الثاني: أن الذنوب لا تمحوها إلا التوبة، والعمل الصالح غالباً، فاطلبوا الغالب، وذرروا النادر، ولعلكم لستم من أهلهما، أو ليس مستشفعكم من أهلهما، وقد زدتم على عبادة الجاهلية لأصنامهم، إذ كانوا يقتصرن في دعاء أصنامهم على حالة الرخاء، وأما حالة الشدة فيخلصون الدعاء لله تعالى، كما قال الله تعالى: «وَإِذَا مَسَّكُمُ الْضُّرُّ فِي الْبَحْرِ حَسْلًا مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَاهُ» [الاسراء: ٦٧]. وقال «وَظَنُّوا أَنَّ لَمْجَأً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ» [التوبه: ١١٨].

وقال: «وَظَنُّوا أَهْلَهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعْوَةُ اللَّهِ مُغْلَصَيْنَ لَهُ الَّذِينَ» [يونس: ٢٢]. وقال: «وَإِذَا مَسَّ إِلَيْنَاهُنَّ الْضُّرُّ دَعَانَا لِجَنِيْهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَعَنَّا كَشْفَنَا عَنْهُ ضُرُّهُ مَرَّ كَانَ لَقَرِيْدَعْنَا إِلَى ضُرِّ مَسَدٍ» [يونس: ١٢].

وأما أنتم فتلتجئون إليهم رخاء وشدة، وأنكم تعبدون الصالح والطالع، والكافر والفاجر والمعتوه، وهم لا يعبدون إلا الصالحين، كالملايكه وعيسيٌ، ووداً وسواها ويعوث ويعوق ونسراً، وما ليس بمكلف كالشجر والحجر والنجوم، قال الله تعالى: «وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْتَوْلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ⑭ قَالُوا سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلِئَنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ» [سبأ: ٤٠-٤١].

وقال: «وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ مَنْ تَرْكَ أَضْلَلَتْهُمْ عِبَادِي هَتْوَلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلَّلُوا السَّيِّلَ ⑯ قَالُوا سُبْحَنَكَ مَا كَانَ يَلْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلَاءَ» [الفرقان: ١٧-١٨].

وقال الله: «وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَنْعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَمْحَدُونَ وَأَنْتَ إِلَهُنَّ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَا يَسَّرَ لِي بِحَقِّهِ» [النحل: ١١٣].

وقد قلنا بهذا الأخير اعتماداً على ما رأينا لبعض أهل العلم^(١)، ثم استدركتنا وقلنا/[ق ٣٢] بخلافه، وأن الجاهلية كانوا يعبدون كفار الجن والكهنة وفاسقهم، بدليل ما دل على ذلك من الآيات والأخبار.

وأما استدلالكم على الاستغاثة بهم، والاستشفاع بهم، بأية الاستغاثة بموسى والاستشفاع برسول الله ﷺ يوم القيمة.

فيقال عليه: نحن لا نجادلكم في جواز الاستغاثة بمخلوق فيما يقدر عليه، وإنما نعارضكم في غيره، كتوبه ميت لانقطاع عمله وقدرته، وفيما لا يقدر عليه إلا الله، كما لا ننزع عنكم في الاستشفاع والتوكيل بالخلق إلى الحق، فهذا لا نجوزه من غير تفصيل، بل نقول: إن كان بمعنى التوكيل بدعائه الله تعالى أن يقضى حاجة السائل وحده، أو مع دعاء السائل في حياته، فجائز في الصورتين، وقد دلت عليه الدلائل.

فلقد كان رسول الله ﷺ يُسأل الدعاء، فيدعى لمن سأله، كما يسألها يوم القيمة، فيسأل الله للسائلين وهو حي في الحالتين، كما سأله رسول الله ﷺ عمر فقال: «لا تنسنا يا أخي من دعائك»^(٢).

(١) لعل الإمام التيفي يقصد الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في كتابه «كشف الشبهات» (ص ٦٥) ضمن «مجموعة التوحيد».

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في «سننه» (ح ١٢٨٠) واللفظ له، والترمذى (ح ٣٥٦٢)، وابن ماجه (ح ٢٨٩٤) لكن بلفظ: «يا أخي أشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا» كلهم من طرق عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر ﷺ قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال: ... فذكر الحديث.

وفي عاصم بن عبيد الله بن عاصم، وهو ضعيف كما في «التفريغ» برقم (٣٠٨٢).

وأمر عمر إذا لقي أوسا القرني أن يستغفر له^(١)، وأثنى الله على قوم استغفروا لإخوانهم السابقين بقوله: «رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَوْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ» [الحشر: ١٠].

ودعاء الملائكة للمؤمنين بقولهم: «رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَأَغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ» [غافر: ٧]. الآية.

ولا يلزم أن يكون المدعا أفضل من السائل، فليس أوس بأفضل من عمر، ولا العباس أفضل من عمر وأبي بكر وعثمان وغيرهم، ولا عمر أفضل من رسول الله ﷺ، ولكن لابد من مزية يختص بها كقرابة العباس، وزهد أوس، وتنسك يزيد بن الأسود الجُرشي^(٢).

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم (ح ٤٦١٣): «كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أداد أهل اليمن سأله: أفيكم أوس بن عامر؟ حتى أتى على أوس فقال: أنت أوس بن عامر؟ قال: نعم، قال: من مراد ثم من قرن؟ قال: نعم، قال: فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم، قال: لك والدة؟ قال: نعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يأتي عليكم أوس بن عامر مع أداد أهل اليمن، من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل. فاستغفر لي، فاستغفر له».

(٢) في قصة له رَجَلَ اللَّهُ مَعَ مَعَاوِيَةَ رَجَلَهُ، فعن سليم بن عامر قال: «خرج معاوية يستسقي، فلما قعد على المنبر، قال: أين يزيد بن الأسود؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطاهم. فأمره معاوية، فصعد المنبر، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود، يا يزيد، ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه ورفع الناس، مما كان بأوشك من أن ثارت سحابة كالترس، وهبت ريح، فسقينا حتى كاد الناس ألا يبلغوا منازلهم».

رواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/٤٤)، وأورد الفسوسي في «المعرفة والتاريخ» (٢/

حياته، مع دعائه الذي علمه إياه، فالتوسل في حديثه توسل بدعائه عليه السلام، ولو كان مجرد ذلك اللفظ لاستن به الصحابة، وكفاهم عن التوسل بالعباس وغيره، ولتوسل^(١) عُمي الصحابة كابن عباس، وجابر، وcube بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وابن أم مكتوم وغيرهم بذلك اللفظ، فرد عليهم بصرهم به، بل ولا بقي أعمى على وجه الأرض وصل إليه ذلك التوسل وتوسل به، ولكن كل ذلك لم يقع، فدل على ما قدمناه من أن المراد بالتوسل فيه التوسل بداعء رسول الله عليه السلام في حياته مع دعاء السائل.

وما يروى: «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم»^(٢) لا يصح، وكذلك ما قيل من أن آدم وغيره من الأنبياء توسلوا عند الشداد برسول الله عليه السلام لا يصح ذلك^(٣).

والحاكم في «المستدرك» (١/٣١٣).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفين». ووافقه الذهبي.

(١) في النسخة: (ولا توسل عُمي)، والصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٢) قال العلامة الألبانى: «لا أصل له». انظر: «الضعيفة» (١/٧٦ برقم ٢٢)، وقال في «التوسل أنواعه وأحكامه» (ص ١١٧): «هذا باطل لا أصل له في شيء من كتب الحديث البتة، وإنما يرويه بعض الجهال بالسنة، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «القاعدة الجليلة».

(٣) قال ابن تيمية: «وهذه القصص التي يذكر فيها التوسل عن الأنبياء بنينا لليست في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا لها إسناد معروف عن أحد من الصحابة، وإنما تذكر مرسلة كما تذكر الإسرائيлик التي تروي عن لا يُعرف». «تلخيص الاستغاثة» (١١/١٦٠).

واستشفاع الخلق بالأئباء يوم القيمة، استشفاع فيهم في حياتهم، وهي أعظم من حياة الدنيا، وسؤال العبد الله أن يشفع فيه الشافعين لا بأس به، وسؤال الشافعين أن يشفعوا له عند الله في حياتهم الدنيا -بمعنى سؤالهم الله له أن يقضي حاجته دنيوية أو أخرى -لا بأس بها.

وقد قال سواد بن قارب^(١):

وكن لي شفيعاً يوم لا ذوشفاعة بمعنى فتيلًا عن سواد بن قارب
وبعد مماتهم - وإن قيل بجوازه - فالمحققون قالوا: لا ينبغي، ولو كان حسناً لكان سنة لأصحابه وأتباعهم.

على أن شفاعة الآخرة في المذنبين لا تكون للشافعين إلا بعد الإذن لهم من الله يوم القيمة، فطلبها منهم في الدنيا ليس على بابه، لأنه لا يدرى أيُؤذن للشفيع/[٣٤] بعد ذلك بالشفاعة للسائل أم لا، كما أن مسئول الشفاعة إذا لم يكن من الأنبياء لا يدرى أيُؤذن له فيها أم لا، وربما احتاج هو إلى من يشفع له، وربما لم يحشر في زمرة المسلمين، فضاع سؤال السائلين، على أن شفاعة الله ليست كشفاعة المخلوقين لبعضهم عند بعض.

فمسئولي الشفاعة منهم قد لا يرد الشفاعة خوفاً من الشفيع، أو رغبة فيبقاء نعمته عليه من جلب نفع أو دفع ضر أو إعانة في شدة، ومثل ذلك، والله لا يخاف من أحد، ولا يحتاج لأحد بوجه من الوجه، ولا شفاعة عنده ينظر فيها لغرض

(١) هو الصحابي سواد بن قارب الدوسى وقيل السدوسي، والبيت من قصيدة أنشدتها أمام النبي ﷺ، ذكرها الحافظ ابن حجر من مصادرها.
انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/١٤٨-١٤٩).

من الأغراض، بل ولا يشفع عنده أحد إلا يأذنه وهو القائل: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يُأْذِنُهُ» [البقرة: ٢٥٥].

فمن طلب منه الشفاعة قبل أن يأذن له لم يكن مصبياً في طلبه، وقول رسول الله ﷺ يوم القيمة بعد سجوده: «يا رب وعدتنى الشفاعة فشفعني في خلقك، فيقول: قد شفعتك»^(١)، جائز لسبقه بالوعد.

وقد يشفع الشافع عنده ولا يجيئ طلبه، وقد تشفع نوح في ابنه، وإبراهيم في أبيه، ورسول الله ﷺ في المنافقين حين استغفر لهم وصلى عليهم، فلم يجابوا من قبل الله في ذلك، وفي حديث مسلم وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص^(٢) قال: «سألت ربي ثلاثاً، سأله ألا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته ألا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»^(٣).

وقد أمر الله رسوله أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين، ولا شك أنه استغفر لهم، ومع ذلك فإن للمؤمنين ذنوباً إن لم تمحها التوبة أو العمل الصالح أو عفو الله، تظل ظهورهم يوم القيمة.

نعم استغفار رسول الله ﷺ لا يضيع لأمر الله له به، وعليه: فإذاً أن يكون للمؤمنين الكاملين زيادة في الأجور، أو لعامة المؤمنين، فيكون تخفيفاً من الذنوب أو زيادة في الأجور، أو ما يعلم الله من ذلك.

فإن قلت: أفلأ يدل للتسلل بالأموات والاستشفاع بهم قوله ﷺ: «حياتي خير لكم ومماتي خير لكم، تعرض علي أعمالكم، فما كان منها حسناً حمدت

(١) سبق تخربيجه (ص ٧٦) بالهامش.

(٢) في النسخة (بن وقاص) والصواب ما أثبته.

(٣) رواه مسلم (ح ٢٨٩٠).

الله لكم، وما كان منها قبيحاً استغفرت لكم»^(١) أو كما قال. قلنا: الحديث إن صح فمع معارضته لأصح منه، وهو: «لا تدرى ما أحدثوا بعده، فأقول سحقاً»^(٢)، «الأصحاب السعير»^(٣)، لا يلزم منه أن يكون سؤال الميت جائزًا، ولو كان كما قلتم، لكان/[ق ٣٥] أسبق الناس إلى هذا الفهم والعمل به أصحاب النبي ﷺ.

وأما جواب الخامس، وهو قولكم: كيف تحكمون علينا بالشرك، ونحن نصلّي ونصوم؟ إلى آخره.

فيقال عليه: ليس كل من اتصف بتلك الصفات لا يمكن أن يكون كافراً في حال اتصافه بها، وقد جعل الله من الكفار المؤمن ببعض آياته والكافر ببعضها بقوله: «وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَيْنِنَا وَنَكْفُرُ بِعَيْنِنَا وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥١﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ حَقًا» [النساء: ١٥١-١٥٢].

فمن آمن بالله وملائكته وكتبه، وصلّى وصام إلى غير ذلك، ولكن يكذب

(١) ضعيف: أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٢/٨٨٤) وفيه: الحسن ابن قتيبة متروك، وجسر بن فرقان ضعيف، وهو مرسل، رواه بكر بن عبد الله المزن尼 وهو تابعي عن النبي ﷺ، ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/١٩٤) عن المزنني مثله، والبزار في «مسند» (٥/٣٠٨)، وفيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد متكلم فيه، قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ، وقد خالف غيره من الثقات، انظر تفصيل ذلك في «السلسلة الضعيفة» للألباني (٤٠٤) (ج ٩٧٥).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (ج ٤٦٥٢)، ومسلم (ج ٢٢٩٥).

(٣) أورد الإمام التيفي على أن هذه الجملة من الحديث، ولم أقف عليها بعد البحث في المصادر الحديثية، والله أعلم.

بالبعث أو بالجنة أو النار، فهو كافر وإن فعل ما فعل، ومن اتصف بصفة الإسلام كما غير أنه ارتد -والعياذ بالله- بكلمة أو فعل، فهو كافر، وإن لم يترك دعائين لام من صلاة وغيرها، ما دام لم يتبع من رده.

وقد جاحد المنافقون مع رسول الله ﷺ وصلوا وصاموا، وفعلوا ما أمكنهم فعله، ولكنهم كافرون، لمخالفة اعتقادهم لما ظهر عليهم، حتى إن الله كفراهم وهم على هذه الحالة بكلمة قالوها استهزاء ولعباً، إذ قال سبحانه: «وَلَقَدْ قَاتُلُوا كَلِمَةَ الْكُفَّارِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ» [التوبه: ٧٤].

وقد اعتذروا عن هذه الكلمة بقولهم: «إِنَّمَا كُنَّا نَحُنُّ خُوضُ وَتَلْعُبُ» [التوبه: ٦٥].

فقال: «فَلَمَّا أَيْلَلَهُ وَأَيْنَلَهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ ٦٥ لَا تَعْنَذِرُوْنَ فَدَكْفُرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ» [التوبه: ٦٥-٦٦].

وقد كَفَرَ علي عليهما السلام والعلماء الذين رفعوا علياً فوق منصبه، وزعموا فيه النبوة أو الألوهية، وكَفَرَ رسول الله عليهما السلام الخوارج^(١) حيث قال فيهم: «يُمْرَقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرْوِقًا السَّهْمَ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا وَجَدْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنْ فِي قُتْلِهِمْ أَجْرًا»^(٢).

(١) اختلف السلف في تكفير الخوارج على قولين: قول يرى تكفيرهم وهو مقتضى صنيع الإمام البخاري وإليه جنح ابن العربي المالكي وتقي الدين السبكي وغيرهم، والجمهور من السلف والخلف على عدم تكفيرهم، قال ابن بطال: وجمهور العلماء على أنهم في خروجهم ذلك غير خارجين من جملة المؤمنين، ثم قال: لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين، قال: وسئل علي عن أهل النهر وان هل كفروا فقال: من الكفر فروا. ينظر: «فتح الباري» (١٢/٢٩٩)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٨/٥٨٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (ح ٦٩٣٠)، ومسلم (ح ١٠٦٦).

وقد كان الصحابة يحرقون صلاتهم مع صلاتهم، وصيامهم مع صيامهم، وكفر الصحابة وغيرهم ببني حنيفة^(١) وقد أسلموا مع رسول الله ﷺ، بجعلهم مسيلمة الكذاب شريكًا في النبوة لرسول الله ﷺ.

وإذا كَفَرَ من رفع علِيًّا فوق مرتبته، ومن رفع عيسى وعُزِيزًا فوق رتبتهما/[ق ٣٦] وهم ما هم، ومن جعل مسيلمة في رتبة رسول الله ﷺ، فكيف بمن جعل صالحًا من آخر الأمة، أو طالحًا في رتبة الأول وفوق النبوة؟!

وكَفَرَ العلماءُ ببني عُبيد بن القَدَاح -وهم الإسماعيلية-^(٢) مع ما كانوا عليه من إظهار [الإسلام]^(٣) وشعائره، بمثل قول بعض مؤذنيهم: (أشهد أن معزًا رسول الله)، وبحكم بعضهم بآباه الفروج والتصدق بها، ولعن بعضهم أبو بكر وعمر، وبأسرار بعضهم الفاسدة، فكيف بمن أظهر عبادة ما سوى الله؟!

فإن قال قائل: إذا لم يكن لهذه البراهين معارض أصح منها، وسلمت كما هو الحق في نفس الأمر، فهل هذا الشرك المحكوم به على أهلها يعم جميع الواردين على تلك الأماكن والأضرحة، أم يخص البعض دون البعض؟

قيل: لا، بل ينقسم قاصدوها إلى أقسام:

الأول: مشركون، وهم من اتصف بما تقدم من العبادة لها أو بعده، ولا يعذر بالجهل من بلغته الدعوة، وأمكنته أن يتعلم وترك، وإنما يعذر من اتصف بخلاف الوضفين.

(١) أتباع مسيلمة الكذاب، الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) فرقه من الباطنية.

(٣) سقطت من الأصل، وقدرتها تقديرًا ليتناسب السياق، والله أعلم.

الثاني: عاص، وهو من قصدها لا لحاجة إلا لتکثير سواد أهلها، ولم يفعل ما يوجب شرکاً.

الثالث: من قصدها للتبرك، فهو كما قبله، ولاسيما مع شد الرحلة إليها، إذ لا يقصد قبر للتبرك به إلا لقبور الأنبياء على خلاف^(١)، ولا تشد الرحال إلا للمساجد الثلاثة، وقول من قال: (يقصد الصالح لذلك)؛ مخالف لمراعاة سد الذرائع، ولاسيما ممن يقتدى به كالعلماء.

الرابع: من قصد زيارتها للاعتبار بها، كمطلق المقابر من غير شد رحلة، ولا فعل محرم، كدخوله لمحل مغصوب للموتى، أو لقبة أو مسجد، فمستحب فعله ما لم يؤد ذلك منه إلى اقتداء الجهال به، وجعل فعله عرضة لفسادهم.

الخامس: من قصدها لهداية الناس ودلالتهم على ترك تلك المناكير التي

(١) ومن قال بجوازه: الشارمساحي المالكي وتقي الدين السبكي، وقد زيف شبهه الإمام ابن عبد الهادي تلميذ ابن تيمية في «الصارم المنكى في الرد على السبكي» (ص ٢٨٧) فقال: «أما استثناؤه قبور المرسلين من ذلك، فيقال:

أولاً: قد ذكرنا الدليل على مقصود الشارع من زيارة القبور ، وأنها تتضمن نفع المزور وانتفاع الزائر بعمله لا غير، فما الدليل على تخصيص زيارة قبور الأنبياء والمرسلين بأنها شرعت لانتفاع الزائر بهم وتوسله بزياراتهم إلى جلب المنافع له ودفع المضار عنه وجعلهم وسائل بين الزائر وبين الله في النفع والضر؟ وهل دل على ذلك دليل شرعي، أو قاله أحد من سلف الأمة وخيار القرون؟

ويقال ثانياً: بل الأدلة الشرعية مصرحة بخلاف ذلك، وإن نفع الأنبياء والرسل لأممهم هو بالهداية والإرشاد والتعليم، وما يعين على ذلك، وأما النفع والضر بغیر ذلك فقد قال تعالى: «فَلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا رَشَدًا» [الجن: ٢١]. فإذا كان هذا قوله لهم في حياته فكيف بعد وفاته؟».

تقع بها، فهذا قد يكون ذلك في حقه واجباً / [ق ٣٧].

ال السادس: من قصدها لحاجة دنيوية، كاقتضاء دين توقف على الذهاب إليها، أو الجائحة ضرورة كخوف على نفسه أو ماله، فهذا جائز وقد يجحب.

وقد رأينا الكفاية فيما كتبناه في الموضوع، كما فاتنا كتابة تاريخه بنحو عشر

سنين^(١).

والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمأب، والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

انتهى ما تيسر كتبه على حكم السنة والكتاب في وجوب هدم الزواوي والقباب.

يقول ناسخه من نسخة الأصل، بخط ابن المؤلف الفقيه السيد الحاج الحسن: وكان الفراغ من نسخه في يوم الأحد، الخامس شوال عام ١٣٨٤ هجرية، الموافق لسابع فبراير سنة ١٩٦٥ ميلادية.

* * *

(١) ورد في الهاامش عند قوله: (بنحو عشر سنين); يعني: قبل سادس وعشرين رمضان المعظم عام ١٣٨٤ هـ الموافق لفاتح إبريل سنة ١٩٦٥ مـ، كأنه تم تأليفه في رمضان عام ١٣٧٤ هـ الموافق لسنة ١٩٥٥ مـ، انتهى، والظاهر أنه ناسخ الأصل وهو الفقيه الحسن ابن الشيخ.

فهرس المصادر والمراجع

- ◆ أحكام الجنائز ويدعها - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف- الرياض - ط الأولى ١٤١٢ هـ.
- ◆ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى - أحمد بن خالد الناصري - ط دار الكتاب - الدار البيضاء - ط ١٤١٨ هـ.
- ◆ الإصابة في تمييز الصحابة - الحافظ ابن حجر - صححه ابن الشيخ حسن الفيومي إبراهيم - طبعة مصورة عن طبعة كلكتا بالهند سنة ١٨٥٣ م - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ◆ الاعتصام - لأبي إسحاق الشاطبي - تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان - مكتبة التوحيد - المنامة - البحرين - ط الأولى ١٤٢١ هـ.
- ◆ الأعلام - خير الدين بن محمود الزركلي | دار العلم للملاتين - ط ١٢ - بيروت
- ◆ إعلام الموقعين - لابن قيم الجوزية - تحقيق طه عبد الرءوف سعد - دار الجليل - بيروت - ط ١٩٧٣ م.
- ◆ أعلام المؤلفين الزيدية - عبد السلام بن عباس الوجيه - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - ط الأولى ١٤٢٠ هـ - الأردن.
- ◆ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - لابن قيم الجوزية - تحقيق محمد

- حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت - ط الثانية ١٣٩٥ هـ.
- ♦ افتضاء الصراط المستقيم - لمخالفة أصحاب الجحيم - ابن تيمية الحراني -
تحقيق الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل - دار عالم الكتب - بيروت - ط السابعة،
١٤١٩ هـ.
- ♦ الأموال - أبو عبيد القاسم بن سلام - دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى
١٤٠٦ هـ.
- ♦ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - المهدى لدين الله أحمد بن
يعين بن المرتضى - دار الحكمة اليمانية - صنعاء .
- ♦ البحر المحيط - أبي حيان الأندلسي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط
الأولى ١٤٢٢ هـ
- ♦ البداية والنهاية - إسماعيل بن كثير الدمشقي - حقيقه ودقق أصوله وعلق
حواشيه علي شيري - دار إحياء التراث العربي - ط الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ♦ بدائع الفوائد - لابن قيم الجوزية - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة
المكرمة - ط الأولى - ١٤١٦ هـ.
- ♦ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - محمد بن علي الشوكاني -
مطبعة دار السعادة - القاهرة - ط ١٣٤٨ هـ.
- ♦ بغية الباحث عن زوائد مستند الحارث - نور الدين الهيثمي - تحقيق
د. حسين أحمد صالح الباكري - مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة
النبوية - ط الأولى ١٤١٣ هـ.
- ♦ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة -
لأبي الوليد ابن رشد القرطبي - تحقيق د محمد حجي - دار الغرب الإسلامي

- بيروت - ط الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ♦ تاريخ بغداد أو مدينة السلام - للخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي -
بيروت.
- ♦ تاريخ مدينة دمشق - الحافظ أبي القاسم ابن عساكر - دراسة وتحقيق
محب الدين أبي سعيد عمر غرامة العمروي - دار الفكر - دمشق - ط. الأولى
١٤١٧ هـ.
- ♦ التاريخ الكبير - محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق عبد الرحمن بن
يحيى المعلمي - طبعة مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر
آباد - الهند - تصوير دار الكتب العلمية.
- ♦ تفسير البغوي (معالم التزيل) - الحسين بن مسعود البغوي - حققه
وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم
الحرش - دار طيبة - الرياض - ط الرابعة ، ١٤١٧ هـ
- ♦ تقريب التهذيب - للحافظ ابن حجر - تحقيق محمد عوامة - دار
الرشيد - سوريا - ط ١٤٠٦ هـ.
- ♦ تلبيس إيليس - عبد الرحمن بن الجوزي - تحقيق د أحمد بن عثمان
المزيد - دار الوطن - الرياض.
- ♦ تلبيس إيليس - عبد الرحمن بن الجوزي - دار الكتب العلمية، بيروت -
ط الثانية ١٤٠٧ هـ
- ♦ تلخيص كتاب الاستغاثة - شيخ الإسلام بن تيمية - تحقيق محمد علي
عجال - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية - ط الأولى ١٤١٧ هـ.
- ♦ تهذيب اللغة - لأبي منصور الأزهري - تحقيق ومراجعة عبد السلام

- هارون ومحمد النجار - الدار المصرية للتأليف والترجمة - مصر - ط ١٣٨٤ هـ.
- ♦ التوسل أنواعه وأحكامه - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط الخامسة ١٤٠٤ هـ.
- ♦ الجرح والتعديل - عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي . تحقيق عبد الرحمن المعلمي - دائرة المعارف العثمانية-الهند - تصوير دار الكتب العلمية- بيروت - ط الأولى ١٣٧١ هـ.
- ♦ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - محمد عرفة الدسوقي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٧ هـ.
- ♦ حاشية الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل - طبعة بولاق سنة ١٣٠٦ هـ.
- ♦ حاشية المدنى كنون على حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل - طبعة بولاق سنة ١٣٠٦ هـ.
- ♦ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة - لجلال الدين السيوطي - تحقيق خليل المنصور - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١٨ هـ.
- ♦ الدر المنشور في التفسير بالتأثر - تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي - مركز هجر - القاهرة - ط الأولى ١٤٢٤ هـ.
- ♦ الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد - عبد الرحمن بن محمد العليمي - تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - مكتبة التوبية - الرياض - ط الأولى ١٤١٢ هـ.
- ♦ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمرى المالكى - دار الكتب العلمية - بيروت.

- ♦ الذيل على طبقات الحنابلة - ابن رجب الحنبلي - تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - مكتبة العبيكان - الرياض.
- ♦ الرحلة إلى الديار المقدسة - للشيخ حسن بن عبد الرحمن التيفي - مخطوط خاص.
- ♦ زاد المعاد في هدي خير العباد - لابن قيم الجوزية - تحقيق شعيب عبد القادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٤٠٧ هـ.
- ♦ سل النصال للنصال بالأشياخ وأهل الكمال - عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة - تحقيق د محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ♦ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - ط ١٤١٥ هـ.
- ♦ سلسلة الأحاديث الضعيفة - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - ط ١٤١٧ هـ.
- ♦ السيرة النبوية - عبد الملك بن هشام الحميري - تحقيق طه عبد الرءوف سعد - دار الجيل - بيروت - ط ١٤١١ هـ.
- ♦ سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - اعنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط. الأولى ١٤١٧ هـ.
- ♦ سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه - اعنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط. الأولى ١٤١٧ هـ.
- ♦ سنن الترمذى - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى - اعنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط الأولى.
- ♦ السنن الكبرى - أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي - الناشر

مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد - ط الأولى ١٣٤٤ هـ.

♦ السنن الكبرى - أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق حسن عبد المنعم شلبي - إشراف شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الأولى ١٤٢١ هـ.

♦ سنن النسائي - أحمد بن شعيب النسائي - اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط. الأولى.

♦ سير أعلام النبلاء - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - ط التاسعة ١٤١٣ هـ.

♦ شذرات الذهب في أخبار من ذهب - عبد الحي بن عماد الحنبلي - تحقيق عبد القادر ومحمود الأرناؤوط - دار ابن كثير - دمشق - ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

♦ شرح صحيح البخاري - علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي - تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - الرياض - ط الثانية ١٤٢٣ هـ.

♦ شرح الصدور بتحريم رفع القبور، ضمن الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، جمع وترتيب وتحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد - اليمن - ط الأولى ١٤٢٣ هـ.

♦ الشرح الكبير على مختصر خليل - أحمد الدردير - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٧ هـ.

♦ الصارم المُنْكِي في الرد على السبكي - محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي - تحقيق عقيل بن محمد المقاطري - مؤسسة الريان - بيروت - ط الأولى ١٤٢٤ هـ.

- ♦ صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة - بيروت - ط الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ♦ صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري - اعتنى به أبو صهيب الكرمي - بيت الأفكار للنشر والتوزيع - الرياض - ط الأولى ١٤١٩ هـ.
- ♦ الضعفاء الكبير - لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي المتوفى - تحقيق عبد المعطي أمين قلعي - دار المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ.
- ♦ الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع البصري - تحقيق د علي بن محمد عمر - مكتبة الخانجي - القاهرة - ط الأولى ١٤٢١ هـ.
- ♦ طبقات الصوفية - أبو عبد الرحمن السلمي - تحقيق نور الدين شريعة - مكتبة الخانجي ، القاهرة - ط الثالثة ١٤٠٦ هـ.
- ♦ العاقبة في ذكر الموت - عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي - تحقيق خضر محمد خضر - مكتبة دار الأقصى - الكويت - ط الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ♦ غاية المرام في تحرير أحاديث الحلال والحرام - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط الأولى ١٤٠٠ هـ.
- ♦ فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ هـ مصورة عن الطبعة السلفية. بتقديم محمد فؤاد عبد الباقي - صاحب محب الدين الخطيب وتعليق عبد العزيز بن باز.
- ♦ الفرق بين الفرق عبد القاهر بن طاهر البغدادي - دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط الثانية ، ١٩٧٧ م
- ♦ الفِصل في الملل والأهواء والنحل - علي بن أحمد بن حزم - دار

ومؤسسة علوم القرآن - دمشق - قامت بطبعته مؤسسة فرطبة - بيروت - ط الأولى ١٤٢٧ هـ

♦ المصنف - عبد الرزاق بن همام الصناعي - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط الثانية ، ١٤٠٣ هـ.

♦ معجم البلدان - ياقوت بن عبد الله - دار صادر - بيروت - ط ١٣٩٧ هـ.

♦ المعجم الصوفي - د . سعاد الحكيم - دار دندرة للطباعة والنشر - بيروت، ط الأولى ١٩٨١ م.

♦ المعجم الكبير - أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم [[المدينة النبوية]] - ط الثانية ١٤٠٤ هـ.

♦ معجم المطبوعات المغربية - إدريس بن الماجي القيطوني - مطابع سلا - ١٤٠٨ هـ.

♦ المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار - مجمع اللغة العربية - القاهرة.

♦ المعرفة والتاريخ، يعقوب الفسوبي، تحقيق: أكرم العُمرى - مكتبة الدار - المدينة النبوية - ط الأولى ١٤١٠ هـ.

♦ ممتع الأسماء في الجزوئي والتبع وما لهما من الأتباع - محمد المهدى الفاسى - مطبعة محمد الخامس - فاس - ط ١٩٨٩ م.

♦ المستظم في تاريخ الملوك والأمم - عبد الرحمن بن الجوزي - تحقيق محمد و مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى ١٤١٢ هـ.

♦ المنتخب من مسنن عبد بن حميد - عبد بن حميد بن نصر الكسي -

- تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي و محمود محمد خليل الصعيدي - عالم الكتب - بيروت - ط الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ♦ من أحسن ما تنظر إليه الأ بصار وتصغى إليه الأسماع في الجزواني وأصحابه والتبع - عبد الرحمن بن محمد التيفي - مخطوط خاص.
- ♦ موسوعة أعلام المغرب - تنسيق وتحقيق د محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط الأولى ١٤٠٠ هـ.
- ♦ الموطأ للإمام مالك - رواية يحيى بن يحيى اللثي - تحقيق د بشار عواد معروف - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط الثانية ١٤١٧ هـ.
- ♦ ميزان الاعتدال في نقد الرجال - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق علي محمد البجاوي - دار المعرفة - بيروت.
- ♦ النهاية في غريب الحديث والأثر - المبارك بن محمد الجزري - تحقيق طاهر أحمد الزادي و محمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت - ط ١٣٩٩ هـ.
- ♦ الوصايا - ابن عربي الحاتمي - دار الجيل - بيروت.

* * *

فهرس المحتويات

| | |
|---------|--|
| ٥..... | مقدمة الطبعة الثانية..... |
| ٧..... | مقدمة الطبعة الأولى..... |
| ٩..... | ترجمة المؤلف |
| ١٠..... | اسمه ونسبه الشريف |
| ١٠..... | مولده |
| ١٠..... | طلبه للعلم |
| ١١..... | بعض شيوخه..... |
| ١٢..... | مكانته العلمية |
| ١٢..... | جهاده في سبيل الله ضد المحتل الفرنسي |
| ١٣..... | ثناء العلماء عليه |
| ١٤..... | تلامذته |
| ١٦..... | مؤلفاته |
| ٢٤..... | وفاته ووصيته..... |
| ٢٥..... | النسخة المعتمدة في التحقيق |
| ٢٥..... | ترجمة الناشر محمد بن علي الروداني |
| ٢٦..... | نماذج من النسخة الخطية..... |

| | |
|---|----|
| النص المحقق..... | ٢٨ |
| نص السؤال: حكم الزوايا والقباب..... | ٢٨ |
| نص جواب الشيخ..... | ٢٨ |
| الأدلة من القرآن على عدم مشروعية بناء الزوايا..... | ٢٩ |
| الأدلة من السنة على عدم مشروعية بناء الزوايا..... | ٣٣ |
| الإجماع على عدم جواز الإضرار بمساجد المسلمين وتفريق جماعتهم..... | ٣٤ |
| دليل القياس..... | ٣٥ |
| أقوال السلف، ومنها فعل عمر بن الخطاب | ٣٥ |
| فتاوي علماء الإسلام..... | ٣٧ |
| فتوى الإمام الحارث بن مسكين تلميذ الإمام مالك..... | ٣٧ |
| فتوى الإمام ابن رشد الجد المالكي..... | ٣٧ |
| قول العلامة الرهوني الوزاني..... | ٣٨ |
| فتوى الإمام سحنون بن سعيد القيراني المالكي | ٣٨ |
| تعليق الإمام ابن رشد على فتوى الإمام سحنون..... | ٣٩ |
| تأييد العلامة ابن عرفة المالكي لكلام الإمامين سحنون وابن رشد | ٣٩ |
| تأييد العلامة الرهوني الوزاني لكلام الأئمة سحنون وابن رشد وابن عرفة | ٣٩ |
| تأييد العلامة محمد بن المدني كتون لكلام الرهوني وابن رشد وسحنون وابن عرفة | ٤٠ |
| قول الإمام ابن حزم في ذلك..... | ٤٠ |
| قول الإمام ابن القيم | ٤٢ |
| قول الإمام ابن الجوزي الحنبلي | ٤٢ |

| | |
|---|-------|
| قول الإمام أبي إسحاق الشاطبي المالكي | ٤٥ |
| جماعة من العلماء آخرين أفتوا بعدم جواز بناء الزوايا | ٤٧ |
| شبهة: كلام هؤلاء العلماء في خصوص مسجد الضرار | ٤٨ |
| الرد على الشبهة من وجوه | ٤٨ |
| ما تتضمنه الزوايا من الباطل والرزايا من كلام المؤلف | ٤٩ |
| عدم جواز الصلاة في الزوايا والأمر يشتد إن كان فيها قبر | ٥١ |
| شبهة جواز الصلاة في المقابر بناء على أن علة النهي النجاسة | ٥١ |
| الرد على الشبهة من خمسة وجوه | ٥١ |
| حكم الصلاة في الكنيسة | ٥٢ |
| أدلة النهي عن بناء المساجد والقباب على القبور | ٥٣ |
| أدلة القرآن | ٥٣ |
| أدلة السنة | ٥٣ |
| الإجماع | ٥٤ |
| بناء المساجد والقباب على القبور من اختراع الرافضة | ٥٥ |
| فتوى بعض علماء المغرب زمن المولى إسماعيل العلوي بجواز بناء القباب على قبور الصالحين بشبهة واهية | ٥٥ |
| رد المؤلف على الشبهة من سبعة وجوه | ٥٦ |
| سبب فتوى ذاك العالم أمور | ٥٦ |
| بناء القباب على القبور لم يلتفت إليه المغاربة إلا بعد الألف | ٥٨-٥٧ |
| دليل القياس | ٥٨ |
| فتوى العلماء | ٥٩ |

| | |
|------------|--|
| ٦٠-٥٩..... | نص العلامة الدردير المالكي شارح المختصر |
| ٦٠..... | نص العلامة خليل في مختصره |
| ٦١-٦٠..... | بطلان الصلاة في مسجد فيه قبر |
| ٦١..... | شبهة أن معنى اتخاذ المسجد على القبر معناه السجود عليه |
| ٦١..... | الرد على الشبهة |
| ٦١..... | شبهة أن معنى اتخاذ المسجد على القبر معناه البناء على سطح القبر |
| ٦٢..... | الرد على الشبهة |
| ٦٢..... | حكم اجتماع المسجد والقبر أيهما يُزال |
| ٦٣..... | فتوى العلماء زمن المالك الظاهر بهدم كل ما بُني على القرافة من بناء |
| ٦٤..... | نص ابن الحاج المالكي بهدم ما بُني على القبر من بناء |
| ٦٥..... | نص كلام العلامة الدردير المالكي بهدم ما بُني على القرافة |
| ٦٥..... | تأييد العلامة الدسوقي المالكي لكلام الدردير |
| ٦٥..... | كلام العلامة الشوكاني اليمني على الطامات التي تقع عند قبور من بُنيت عليهم تلك القباب |
| ٧٠..... | استحباب زيارة القبور دون شد الرحال إليها |
| ٧١-٧٠..... | زيارة القبور مشروعة إذا خلت من المحظورات الشرعية |
| ٧٢..... | افتتان الناس بالقبور ونص الإمامين الأندلسرين ابن عطية وأبي حيان في ذلك |
| ٧٥..... | كشف الشبهات عن التوحيد |
| ٧٥..... | الشبهة الأولى والرد عليها |
| ٧٥..... | الشبهة الثانية والرد عليها |
| ٧٦..... | الشبهة الثالثة والرد عليها |

| | |
|-----|-----------------------------|
| ٧٦ | الشبيهة الرابعة والرد عليها |
| ٧٧ | الشبيهة الخامسة والرد عليها |
| ٩٤ | أصناف القاصدين للأضرحة |
| ٩٤ | خاتمة |
| ٩٧ | فهرس المصادر والمراجع |
| ١٠٨ | فهرس المحتويات |

* * *

سَلَامٌ وَرَحْمَةً وَبَرَّاً عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ مُحَمَّدُ النَّبِيُّ

حَكَمَ الْأَيَّتَهُ وَأَكَتَابَ

فِي

الزَّوْلَانِيُّ وَالْقِبَابِيُّ

لِعَلَّمَةِ الْأَذْيَارِ حَمَدِ الْعُزَّلِيِّ الْعُنْتَنِيِّ الْمُعَنْفَرِيِّ الْمَيْنَنِيِّ وَالْغَزَّانِيِّ
ت ١٢٨٥ هـ

دار الجيل
لنشر و توزيع

اعتنى به
فتیله لشیخ الرشاد
حمید بن بوشعیب العقرة

توزيع

مؤسسة الدستور

دار الجيل للنشر والتوزيع

زنقة طارق بن زياد ٩ حي المستشفى
الدار البيضاء
هاتف : 0522451082 فاكس : 0522450935
 البريد الإلكتروني : daraljil@yahoo.fr

زنقة بومدين الغوفي ١١ / ٩ حي الداخلة
الدار البيضاء
هاتف : 0522451082 فاكس : 0522450935
البريد الإلكتروني : daraljil@yahoo.fr